

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الاغواط -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



مذكرة ماستر تخصص: تسيير عمومي

الرقابة السابقة على ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط

تاريخ المناقشة: / /

تحت اشراف الدكتور:

د/ احمد بوجلال

من اعداد الطالب:

• نويوة الحاج عمار

لجنة المناقشة		
الصفة	الرتبة	اعضاء المناقشة
رئيسا	استاذ محاضر - أ -	أ. د/ عبيرات لخضر
المشرفا	استاذ محاضر - أ -	د. بوجلال احمد
ممتحنا	استاذ محاضر - أ -	د. نيق قويدر

2023-2022

التشكرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

نشكر الله عز و جل على منه و كرمه ، إذ وفقنا في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي نرجو أن تكون عوناً و مرجعاً يعتمد عليه من يأتي بعدنا.

و نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد،

و نخص بالذكر كل من :

الدكتور احمد بوجلال الذي كان شرفنا بإشرافه على مذكرتنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجازها.

إلى هؤلاء و عرفانا منا بجميلهم، نتقدم بتحياتنا الخالصة لهم مع أسى معاني التقدير و الاحترام.

ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

الحاج عمار

اهداء

نهدي هذا العمل المتواضع خالصا
لوجه الله تعالى و إلى كامل أفراد
الكريمة و أخص بالذكر عائلتنا
والدي العزيزين و إلى كل
الأصدقاء و الأحياب و كل من كان له سببا
في نجاحي.

فهرس المحتويات

	الاهداء
	كلمات شكر
I	الملخص
II	جدول المحتويات
III	قائمة الجداول و الاشكال
IV	قائمة الرموز
IIIV	جدول الملاحق
-ا	مقدمة
خ	
	الفصل الاول: مدخل عام للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية
01	تمهيد الفصل
02	المبحث الأول : مفهوم الرقابة المالية
02	المطلب الأول : تطور الرقابة المالية وأنواعها
02	الفرع الأول : تطور الرقابة المالية
02	أولا : نبذة عن التطور التاريخي للرقابة المالية
07	ثانيا : تعريف الرقابة المالية
08	الفرع الثاني :أنواع الرقابة المالية
10	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية
12	المطلب الثالث :مبادئ الرقابة المالية وقواعدها
12	الفرع الأول :مبادئ الرقابة المالية
12	الفرع الثاني :قواعد الرقابة المالية
14	المبحث الثاني :الاطار العام لميزانية الجماعات المحلية
14	المطلب الأول :مفهوم الميزانية المحلية
14	الفرع الأول :تعريف ميزانية الجماعات المحلية
15	ثانيا : تعريف ميزانية البلدية
16	الفرع الثاني :خصائص ميزانية الجماعات المحلية
18	الفرع الثالث :مبادئ ميزانية الجماعات المحلية
18	المطلب الثاني :وثائق ميزانية الجماعات المحلية
18	الفرع الأول : الميزانية الأولية
19	الفرع الثاني : الميزانية الضافية
20	الفرع الثالث : الحساب الداري
20	المطلب الثالث: إيرادات ونفقات الجماعات المحلية ومصادر تمويلها
20	الفرع الأول :إيرادات ونفقات الجماعات المحلية
23	أولا : إيرادات ونفقات البلدية
29	ثانيا: إيرادات ونفقات الولاية
29	الفرع الثاني :مصادر تمويل الجماعات المحلية
29	أولا :التمويل الذاتي غير الجبائي

30	ثانيا: مصادر التمويل الذاتية الجبائية
31	المطلب الرابع: مراحل اعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
31	الفرع الأول : إعداد والتصويت، مصادقة وتنفيذ ميزانية الوالية
32	أولا : إعداد ميزانية الوالية
32	ثانيا: التصويت على الميزانية الوالية
33	ثالثا: المصادقة ميزانية الوالية
33	رابعا: تنفيذ ميزانية الوالية
34	الفرع الثاني: إعداد، تصويت، مصادقة وتنفيذ ميزانية البلدية
34	أولا : إعداد ميزانية البلدية
34	ثانيا: التصويت على الميزانية البلدية
35	ثالثا: المصادقة ميزانية البلدية
35	رابعا: تنفيذ ميزانية البلدية
35	الفرع الثالث: الأعباء المكلفون بالتنفيذ للميزانية
36	المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية
36	المطلب الأول: تعريف المراقب المالي
37	المطلب الثاني: مهام وشروط تعيين المراقب المالي
37	الفرع الأول : مهام المراقب المالي
38	الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي
40	المطلب الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي لميزانية الجماعات المحلية
40	الفرع الأول : منح تأشيرة المراقب المالي
41	الفرع الثاني: الرفض منح تأشيرة المراقب المالي
41	أولا: الرفض المؤقت
42	ثانيا: الرفض النهائي
42	ثالثا : التغاضي
44	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : دراسة حالة رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط
45	تمهيد
46	المبحث الأول : تقديم بلدية الأغواط
46	المطلب الأول : نبذة تاريخية عن نشأة بلدية الأغواط
46	المطلب الثاني: موقع بلدية الأغواط و أهم ثرواتها
46	أولا : موقع بلدية الأغواط
47	ثانيا: أهم ثروات بلدية الأغواط
48	المطلب الثالث: مهام بلدية الأغواط
50	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط ودراسة تحليلية للميزانية
50	المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط
59	المطلب الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية الأغواط
59	أولا : تقسيم أبواب مصالحي قسم التسيير لميزانية البلدية
60	ثانيا- تقسيم حسابات قسم التسيير إلى مواد ومواد فرعية
61	ثالثا- تقسيم حسابات قسم التجهيز والاستثمار إلى مواد ومواد فرعية

70	المطلب الثالث: مخططات وبرامج التنمية و الصفقات العمومية لبلدية الأغواط
71	أولا : المخطط البلدي للتنمية لبلدية الأغواط
72	ثانيا: الصفقات العمومية لبلدية الاغواط
74	المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط
74	المطلب الأول : لمحة عامة حول المراقبة المالية لولاية الأغواط
74	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية الأغواط
75	المطلب الثاني: مراحل رقابة المراقب المالي لميزانية بلدية الأغواط
78	المبحث الثالث :تحليل عملية رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط
81	خلاصة الفصل
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق


ملخص البحث:

يعتمد التنظيم الإداري الجزائري على أسلوب اللامركزية الإدارية، الذي يقوم على أساس وجود هيئات إقليمية تتمثل في الولاية والبلدية، تتمتع بذمة مالية مستقلة بموجب النصوص القانونية، الذي أعطى لها أدوات قانونية لتسيير ماليتها المتمثلة في النفقات والإيرادات، وتنظيمها في شكل ميزانية محلية. وقد تمثل ذلك من خلال دراستنا لحالة مالية بلدية الأغواط، إلا أنّ الجماعات المحلية بصفة عامة تواجه مشاكل تقف أمام تحقيق الغرض المطلوب، لذا وجب إصلاح مالية الجماعات المحلية.

Résumé

L'organisation administrative algérienne base sur la décentralisation administrative, fondée sur l'existence d'organismes territoriaux, constitués de la wilaya et de la commune, jouissant d'une autonomie financière conformément à la réglementation qui les régit, par la mise en ouvre des outils juridiques permettant de gérer leurs budgets, composés de dépenses et recettes, organisées sous forme de budget local.

Cela se reflète à travers notre recherche concernant la situation financière de la commune de LAGHOUAT, objet de notre étude, mais malgré les efforts déployés, les collectivités locales d'une manière générale sont confrontées aux obstacles qui les empêchent d'atteindre le but recherché, d'où l'importance de prendre des mesures améliorant le finance des collectivités locales.



مقدمة

بداية، يحظى المال العام باهتمام كبير من قبل الدولة ، الأمر الذي أدى إلى إقرار آليات قانونية بهدف حمايته بدءاً من تعيين أشخاص يقومون بالتدقيق والتحقق في النفقات، وكذا الإيرادات عن طريق المراقب المالي والمحاسب العمومي وكذلك إعطائهم الحق في مراقبة نفقات اللامركزية (المحلية) وإقرارها بصلاحيات يمتازون بها وهذا ما يسمى بالرقابة القبلية أو المسبقة وهي رقابة داخلية ممارسة على ميزانية الجماعات المحلية.

كما أنّ الدولة أيضاً قامت بإنشاء هيئات عليا تقوم بالرقابة البعدية على ميزانية الجماعات المحلية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

إذاً، فالرقابة المالية على الجماعات المحلية إما أن تكون داخلية أو خارجية.

أما الداخلية فتتمثل في الرقابة عن طريق المراقب المالي وعن طريق أمين الخزينة، كذلك عن طريق المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والمجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية.

أما بالنسبة للرقابة الخارجية فتعهد إلى هيئات عليا تابعة إلى وزارة المالية وهي المفتشية العامة للمالية ومجلس الدولة.

هذا المدخل التمهيدي ارتأينا أن يكون فاتحة لمقدمتنا، يهدف إلى التعريف بموضوع بحثنا الموسوم بـ : **الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية _ بلدية الأغواط_**

فقد اخترنا الرقابة السابقة لميزانية الجماعات المحلية بالتركيز على ميزانية البلدية من خلال النظام القانوني لرقابة المراقب المالي والذي يعتبر الشخص المخول قانونيا بالرقابة المالية السابقة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، كانت لدينا دوافع ذاتية و موضوعية ؛ أما الدوافع الذاتية فكانت رغبتنا الملحة على الاطلاع في كيفية ممارسة الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية والنتائج المرجوة من ذلك، لأنّ هذا الموضوع صادفناه كثيراً في دراستنا وأردنا البحث في ثناياه.

أما عن الأسباب الموضوعية ، فنحن نعلم الدور التي تلعبه الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية وبالأخص البلدية؛ كونها تعنى بالإيرادات والنفقات التي تخص المال العام الذي يجب حمايته من شتى التصرفات التي تعترضه مع صرفه في أوجهه المخصصة له دون تعرضه للاختلاس أو سوء التصرف والتبذير.

انطلقنا في هذا البحث ، من إشكالية رئيسة ألا وهي:



- ما مدى فاعلية الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية وبالخصوص ميزانية البلدية؟

وتتفرّع من خلال هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

• كيف تتمّ الرقابة المالية السابقة على ميزانية البلدية؟

• فيم تتمثّل المسؤوليات المنوطة بالمراقب المالي؟

• ما هي نتائج رقابة المراقب المالي الميزانية البلدية؟

من خلال التساؤلات السابقة، وضعنا عدّة فرضيات للبحث، والتي صغناها كآلاتي:

أ- تسعى الرقابة المالية السابقة جاهدةً على الحفاظ على ميزانية البلدية من سوء التسيير .

ب- تعتبر الرقابة المالية المفروضة من قبل المراقب المالي أهمّ رقابة يمكنها اكتشاف الأخطاء

والانحرافات قبل وقوعها، وبالتالي تصحيحها في الوقت المناسب .

ج- تسهم الرقابة المالية السابقة من طرف المراقب المالي على تحسين الأداء الجيد لميزانية البلدية في صرف

نفقاتها، عن طريق ترشيد الإنفاق وإيجاد نقاط القوة والضعف ومحاولة استغلالها لصالحها.

أما بالنسبة للمنهج المتبع الذي استعملناه في تحليل أبعاد موضوعنا، و للإجابة عن التساؤلات

والإشكاليات المطروحة اخترنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرضنا لشتى المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية

وكذا ميزانية الجماعات المحلية ، ورقابة المراقب المالي لميزانية البلدية من خلال بالإضافة إلى توضيح مهام المراقب

المالي ونتائج رقابته، وكذا طرق ومراحل إعداد ميزانية البلدية الى غاية الرقابة عليها وما يترتب عن ذلك.

كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التاريخي في بعضٍ من المواضيع وكان ذلك من خلال تتبعنا للمسار التاريخي

للقابة المالية.

تكمن أهمية دراستنا المتواضعة في معرفة مدى فاعلية الرقابة المالية السابقة من قبل المراقب المالي على

ميزانية البلدية ودورها في حماية المال العام.

أما عن أهداف دراستنا فوجدناها تتمثل في :

- الإمام على جميع الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية السابقة (عرض مفاهيم).
- إدراك أهمية المراقب المالي في إزالة الستار عن الانحرافات وكيفية الحفاظ على المال العام.
- إظهار أهمية الرقابة المالية السابقة في الحفاظ على إنفاق المال العام وترشيده.
- التأكيد على ضرورة الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، كونها تتعلق بالمال العام.

أما بالنسبة للدراست السابقة لهذا الموضوع، والذي جعلناها متكاً ولبنة أساسية انطلقنا وفقها قبل الولوج إلى التحرير والتحليل، فقد كانت متنوّعة بين كتب ورسائل ومقالات، من أهمها محاضرات أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وبالخصوص الأستاذ أحمد بوجلال في محاضراته الموسومة ب: الرقابة والتدقيق على القطاع الحكومي، محاضرات ماستر ومحاضراته المعنونة ب: عصنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر وغيرها التي ساعدتنا كثيراً في معرفة العديد من المفاهيم المرتكزات المتعلقة بموضوعنا.

كما اعتمدنا على مذكرات الماستر التالية التي ساهمت كثيراً في توضيح بعض المناطق الغامضة في موضوعنا: أ- عبته العيد، بن ثابت مصطفى، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2015/2014 . تطرقت الدراسة إلى التعريف بالجماعات المحلية، ووظيفتها وكيفية تأثير الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية مع توضيح كيفية إعداد الميزانية، ودور المراقب المالي في حماية المال العام من خلال تقييم مدى التزام المسؤولين بالمهام المسندة لهم، وفحص مدى صحة المعلومات المحاسبية للحفاظ على المال العام .

ب- بشرى عزالدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018 .

تناولت هذه الدراسة مدخل للرقابة المالية على النفقات العمومية من خلال التطرق للمراقب المالي، ودوره، وكذا أساليب تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العمومية مع توضيح المفاهيم حول النفقات العمومية، ومراحل تنفيذها الدو وضح المفاه دخول إضافة إلى إسقاط الدراسة على بلدية السوقر لولاية تيارت.

ج- مري لينة، رضوان فوزية، تفعيل الرقابة على مالية البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2017 .

حيث تطرقت للإطار القانوني للرقابة المالية على مالية البلدية بتوضيح نظام الرقابة السابقة ونظام الرقابة اللاحقة المالية البلدية إضافة إلى مزايا، ونقائص الرقابة عليها وكذا العراقيل والحلول لتفعيل الرقابة.

كما واجهنا صعوبات كثيرة من أهمها جائحة كورونا التي أثرت على نفسيتنا نحن الطلبة و بالتالي على مجهودنا المبذول، وعلى تردّدنا على المكتبات واعتمادنا على الكتب الورقية نظراً للإجراءات الوقائية الصارمة بالجامعة.

ونشير أيضاً إلى قضية ندرة المصادر والمراجع التي تتعلّق بهذا الموضوع ، بسبب عدم سهولة الوصول إلى المعلومة من مصادرها، ويرجع ذلك لحساسية الموضوع والسرية في كيفية الرقابة وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالأموال العمومية.

أما بالنسبة خطة البحث فقد اتّبعتنا المراحل الآتية:

الفصل الأول الموسوم بـ: " المدخل العام للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية " والذي خصّصناه

لعرض المفاهيم ومقوّمات موضوعنا والتي تمثّلت في:

المبحث الأول: يبيّن مفهوم الرقابة المالية

المبحث الثاني: يتعلّق بالإطار العام لميزانية الجماعات المحلية من خلال تعريف الميزانية وتحديد مبادئها وكيفية إعدادها .

أما المبحث الثالث: فيخص طرق الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية وذلك بتوضيح دور المراقب المالي في الرقابة على المال العام، وأهمّ الإجراءات التي يقوم بها لذلك الغرض.

أما الفصل الثاني فهو متعلق بدراسة الرقابة المالية السابقة على ميزانية بلدية الأغواط (دراسة حالة)
(ويحتوي هذا الفصل بدوره على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن بلدية الأغواط.

المبحث الثاني: يخص مسؤولية المراقب المالي في الرقابة على ميزانية بلدية الأغواط. .

المبحث الثالث: فهو أثر رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط.

وفي الأخير ما يسعنا قوله إن أصبنا فهو توفيق من الله تعالى. وإن لم نصب فحسبنا أننا اجتهدنا فيها
بصدق ولم نقصّر.

نرجو من الله العليّ القدير أن يقبل منا صالح الأعمال ويوفقنا لما يحبّه ويرضاه.

والله الموفق والمستعان.



الفصل الأول:

مدخل عام للرقابة على ميزانية

لجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الدولة المسؤولة الأولى عن الأموال العمومية، وذلك من خلال مختلف مؤسساتها المكلفة بتحصيل هذه الأموال من اجل تغطية نفقاتها لإشباع الحاجات العامة ، وهذا ما يتجسد من خلال ميزانيتها وذلك طبقا القواعد التي تنظمها شكلا ومضمونا كل من القوانين، و التشريعات المحددة لكيفية تنفيذ هذه الميزانية، والرقابة عليها لحماية المال العام، و المحافظة عليه سواءا من سوء الاستغلال أو التلاعب ، والفساد ، والعمل على ترشيد الإنفاق ، ومن أهم أنواع الرقابة المفروضة على الميزانية هي الرقابة السابقة التي تعمل على إيجاد الأخطاء و تصحيحها قبل وقوعها.

وباعتبار الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة فان الرقابة المالية المحلية لا تختلف عن غيرها من صور الرقابة فهي بدورها تهدف إلى حماية المالية المحلية مما يؤدي بالضرورة إلى حماية المال العام. وعليه سوف نتطرق من خلال الفصل الأول إلى :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة المالية.

المبحث الثاني : الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث : رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة وهو إجراء لا بد منها من اجل تنظيم، وتطوير، وتوجيه مختلف النشاطات لا سيم المتعلقة بالمال العام، وهي أمر طبيعي في جميع المجتمعات، حيث أنها تضع الضوابط لكل تصرف خاصة مع تزايد متطلبات المجتمعات في مقابل قلة مصادر الإيرادات، وتطور المفاهيم حول ضرورة مراعات حق الأجيال القادمة في الموارد والثروات، وترشيد الإنفاق، فالرقابة المالية تعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات، وتحديد المسؤوليات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المال العام وصرفه في أوجهه الحقيقية.

المطلب الأول : تطور الرقابة المالية وأنواعها

الفرع الأول :تطور الرقابة المالية

أولا :نبذه عن التطور التاريخي للرقابة المالية

1-الرقابة المالية في الإسلام:

إن مصطلح الرقابة المالية يعود للدولة الإسلامية أو لظهور الإسلام الذي أعطى اهتماما واضحا للرقابة بصفة عامة والرقابة المالية بصورة خاصة وهذا ما يتضح من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين وأمراء المسلمين كلها تبين لنا أن مفهوم الرقابة المالية كان موجودا ومعمول به قبل أكثر من أربعة عشر قرنا¹.

فمن الناحية القانونية كان رسول الله ﷺ هو المشرع الأول لتعاليم الدين الإسلامي، اعتمادا على ما

ينزل عليه من آيات كريمة من عند الله سبحانه وتعالى

ومن الناحية الاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية كان عليه أفضل الصلاة والسلام هو المحتسب

1- اعلي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد22 ، 2009، ص 255.

الذي يطوف الأسواق ليطلع على أحوالها وكذلك كان الخلفاء الراشدين من بعده حيث يقومون باستيفاء الحساب على العمال (المحصلين)، وتوضع الإيرادات في بيت مال المسلمين لتوزع على المستحقين.¹

إن مهمة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية كانت مسندة لشخص المحتسب، الذي كانت من أهم وظائفه إخطار الوالي عن أي بيانات مقدمة فيها غش، ويتعرض صاحبها للعقوبات الشديدة.¹

إن من أهم أنواع الرقابة المالية في الإسلام في الرقابة غير مباشرة التي اعتمد عليها للحفاظ على أموال المسلمين وسلامة التصرف فيها، وتمثل هذه الرقابة في الرقابة الإلهية أي الخوف من الحساب والعقاب لقوله تعالى: (إن الله كان عليكم رقيباً).²

ثم يأتي بعد ذلك الرقابة الذاتية وهذا استناداً لقوله تعالى: «وكفى بنفسك اليوم عليك حسيباً».³

ويعد الخليفة عمر بن الخطاب من أبرز الشخصيات الذي قام بإرساء مبادئ الرقابة المالية بأنواعها وذلك بتطبيق نظام الديوان، نظام الشرطة، نظام المحاسبة، الرقابة القبلية عن طريق التزكية، الرقابة السنوية (في كل سنة من الحج) للوثائق والبيانات إضافة للرقابة الآنية عن طريق العيون التي ترصد كل صغيرة وكبيرة.⁴

2- الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

لقد تلخصت وظيفة الدولة في نظام الرأسمالي في المحافظة على الأمن الخارجي، والداخلي، وإقامة العدل مع ترك إشباع حاجات الأفراد لهم يزاوونها في حرية تامة دون تدخل الدولة لمنع بعضها، أو رفع سعرها، أو الحد من بعضها.⁵

ذلك ما أدى إلى ظهور الاحتكارات والتقلبات الاقتصادية وتفشي البطالة والكساد وسوء توزيع الثروات والدخول، واتساع الفوارق وظهور الطبقة مما جعل الدولة تتدخل بمهمة التوجيه والإشراف والرقابة

1- . بد العزيز بن سعد الدغيث، الرقابة الإدارية، مكتبة الألوكية، الرياض، 1437-2016م، ص 7.

2- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1409-1989، ص

3- سورة النساء، الآية (1)

4- سورة الإسراء، الآية (14)

5- ابوخلال يوسف، مراقبة التسيير في القطاع الحكومي، محاضرات مستوى ماستر تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي- الأغواط، 2020/2019

6- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان - الأردن، 2008، ص7110.

على المشروعات ذات النفع العام، وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية التي تقوم بدور الرقابة المالية في الدول الرأسمالية والتي تندرج في مجلس الوزراء، ووزارة الخزانة والمالية والاقتصاد ثم رؤساء المصالح والمؤسسات العامة الخ.

كل هؤلاء يقومون بمراقبة تنفيذ الميزانية مراقبة يومية¹.

3- الرقابة المالية في النظام الاشتراكي:

بما أن النظام الاشتراكي اخذ بمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج، فان المالية العامة تشمل نطاق واسع تبعا لاتساع نطاق القطاع العام واستحواد أجهزة الدولة بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي إلى جانب النشاط المالي.²

حيث تميزت الميزانية في هذه الدول بضخامة دورها في تمويل وتوزيع الدخل.

وبالتالي أنشأت هذه الدول تبعا لهذا النظام أجهزة للرقابة المالية تباشرها السلطة الرقابية والمتمثلة في: (رقابة الجهاز المركزي للتخطيط، رقابة الجهاز المصري، رقابة وزارية، رقابة نقابية شعبية)³، كل هذه الأجهزة تقوم بوظيفة الرقابة المالية عن طريق الفحص والاطلاع على الحسابات وكذا التحري والاستفسار بهدف مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المالية وطرق التصرف في الأموال العامة.

4- تطور الرقابة المالية في الجزائر :

1.4 . الرقابة المالية أثناء الاستعمار الفرنسي:

خلال فترة الاستعمار الفرنسي تم تطبيق المالية العامة الفرنسية وكذا الرقابة الفرنسية، وكذا الرقابة الفرنسية، ثم تم إنشاء مندوبية مالية سنة 1898 المكونة من ممثلين عن المعمرين، وممثلين عن الجزائريين تقوم بتقديم الاقتراحات، والتوصيات للحاكم العام أثناء الاجتماع السنوي، غير أنها لا يمكنها مراقبة سير النفقات.⁴

وفي 16/01/1902 تم إنشاء الرقابة على الأموال العمومية، وكذا مصلحة المراقب المالي لدى الحاكم العام

¹ و عوف محمد الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الازابطة الإسكندرية، 2010، ص 225 .

² . ومحمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 19.

³ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق الذكر، ص 226

⁴ احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2016/2017، ص 147

للجزائر.¹

2.4. الرقابة المالية في الجزائر بعد الاستقلال:

خلال هذه الفترة أصبحت للجزائر السلطة على ميزانيتها وحرية الرقابة عليها، وابتداء من سنة 1963 تم اتخاذ قرار في 15/05/1963 من اجل تحديد صلاحيات مديرية الميزانية والرقابة¹ حيث تم إصدار مرسوم 64-57 المؤرخ في 10/02/1964 وذلك قصد تكييف الرقابة المالية عن طريق إجراء بعض التعديلات الطفيفة في اختصاصات الرقابة المالية للدولة². وبصدور قانون 79-09 المؤرخ في 31/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 في مادته 26 للرقابة المالية السابقة على النفقات الملتزم بها على ميزانيات الولاية وهذا ما اعتبر بمثابة شهادة ميلاد الرقابة المالية المحلية في الجزائر.¹

وفي سنة 1992 تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 لتتسع الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها إلى ميزانيات البلديات وأصناف أخرى من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

ثانيا :تعريف الرقابة المالية

لقد تعددت التعاريف حول الرقابة المالية، وذلك بتطور الدولة وتزايد نفقاتها، فكان لزاما عليها إخضاع أموالها للرقابة والتأكد من حسن استخدامها وفقا لما خصصه له من اجل تحقيق التوازن العام.

تعريف الرقابة لغة واصطلاحا:

-الرقابة لغة : هي المحافظة، والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر³.

¹ بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد ، دور المراقب المالي في الرقابة على الإنفاق العام، مذكرة نيل شهادة الماستر في علوم التسير ، 2018/2017

¹ علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016/2017، ص13.

² نوبيات عبد الناصر، بوضياف علي، مرجع سابق الذكر ، ص 13 .

¹ بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد، مرجع سابق الذكر ، ص 9.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 الموافق ل 20 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 ، ص 2102.

³ بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص1

وهي : الحفظ، والإشراف، والحراسة.¹

1.1. الرقابة المالية اصطلاحاً: تعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة الإجراءات، والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية، والتأكد من أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه.²

كما عرفها هنري فايول، وهو عالم فرنسي 1841/1925 لقب بأب نظرية الإدارة العلمية بأنها تنطوي على التحقق عما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعية، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطار، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تطبق على كل شيء³.

وتعرف كذلك بأنها: "الإشراف، والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد أن الموارد وفقاً لما هو مخصص لها فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة للتأكد أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية يتم وفقاً للمخطط والسياسات الموضوعية."⁴

الرقابة المالية غرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من اتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك للتأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية.⁵

أما في الدستور الجزائري: " المراقبة تستهدف ضمان تسيير أحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد"⁶

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الرقابة المالية تتمثل في، الملاحظة ومتابعة النفقات،

بوذن عطاء الله، سنوسي محمد، الرقابة المالية ودورها في تحسن الداء المالي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2018/2019، ص4

بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص20، 21..

عبد الكريم مصطفى، الإدارة والتنظيم، مجموعة النيل العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص245. 21. بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص18 . بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص18 . عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق الذكر، ص18. المادة 170، من دستور 1996

والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص المخول لهم قانونا بذلك والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس والقوانين.¹

وبذلك فان الرقابة على الأموال العمومية تشمل ما يلي:²

- ❖ الفحص: وهو التأكد من سلامة العمليات التي تم تنفيذها .
- ❖ التحقيق: وهو الحكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة.
- ❖ التقرير: وهو بلورة لنتائج الفحص والتحقيق.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الرقابة المالية تهدف إلى الحفاظ على الأموال من سوء التصرف، والتأكد من صرفها في أوجهها المخصصة لها طبق للقواعد، والقوانين التي تضبط سيرها، مع مراعاة ضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة الأخطاء والانحرافات.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

إن تنوع الرقابة المالية يرجع إلى الزاوية أو الهدف المرجو منها دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها، حيث أن كل من هذه الأنواع يكمل بعضه البعض بغية الحصول على أفضل رقابة ممكنة، وتنقسم الرقابة المالية إلى:

1) الرقابة من حيث الزمن:

1.1 الرقابة السابقة :

وهي التي تهدف للتأكد من مشروعية التصرف المالي قبل صرف النفقات ويسمى هذا النوع من الرقابة بالتوجيهية أو الوقائية، حيث تمنع وقوع الخطأ قبل حدوثه وهي اهم نوع رقابي وهي ما سنركز عليه من خلال هذه الدراسة.

2.1 الرقابة الملازمة:

¹ احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر ، مرجع سابق الذكر، ص149 .
² احمد بوجلال، نفس المرجع السابق ، ص 150.

أو ما يطلق عليها بالمرافقة حيث تكون الرقابة ملازمة ومستمرة طيلة عملية التنفيذ ومتابعتها خطوة بخطوة حيث

تتميز بقدرتها على اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها مما يساعد على التصحيح في الوقت المناسب.¹

3.1 الرقابة اللاحقة:

وهذا النوع من الرقابة يكون في نهاية التنفيذ أو بعد عملية صرف النفقات.

يعتبر مجلس المحاسبة، المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية²

(2) الرقابة من حيث الجهة الممارسة للرقابة:

1.2. رقابة داخلية:

وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أجهزتها الإدارية المختلفة للتأكد أنها تعمل وفق منهج سليم، ووفقا للتشريعات.

. 2.2 رقابة ذاتية:

وتتمثل في الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة الإدارية على ذاتها وهي جزء من الرقابة الداخلية، وذلك للتأكد بان العمل يسير وفقا لما خطط له.³

. 3.2 رقابة خارجية:

وتتولى هذه الرقابة جهات مستقلة غير تابعة للسلطة التنفيذية، وتتمثل في الرقابة السياسية أو البرلمانية التشريعية.⁴

(3) الرقابة من حيث السلطة الرقابية:

1.3 الرقابة المالية الإدارية:

¹ 26 محمد خير العكام، الرقابة المالية الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018، ص 26 .
المادة 02 من الأمر رقم 20-95 ، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
³ محمد خير العكام ، نفس المرجع السابق، ص 32.
⁴ بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.


تمارس هذه الرقابة من قبل جهة ذات اختصاص إداري سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة، وذلك عن طريق أجهزة الرقابة المالية على الحسابات أو الموظفين، فهي ذات طبيعة استشارية لمعرفة مدى قانونيتها وكفاءتها، ويتولى هذه الرقابة الوزراء ومدراء المصالح على رؤوسهم لا سيما الموظفين الذين يقومون بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات¹.

2.3 . الرقابة المالية القضائية:

تم إيجاد هذا النوع من الرقابة من اجل الحكم على الحساب وعلى الموظفين المخالفين². ومن خلال ما سبق ذكره من أنواع الرقابة المالية نركز على الرقابة المالية السابقة والتي هي محل دراستنا كونها أحد أهم أنواع الرقابة على الميزانية نظرا لان طبيعة هذه الأخيرة ذات طبيعة مالية، فالهدف الأساسي للرقابة المالية السابقة هو ضمان تنفيذ الميزانية بشكل يتطابق مع ما تضمنه وما تم اعتماده فيها، بدون هدر أو ضياع في استخدام إيراداتها، طبقا للقوانين واللوائح.

¹ عبيدة العبد، بن ثابت مصطفى، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2015/2014، ص44.

² محمد سمير بدوي، تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين، رسالة ماجستير في برنامج القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017، ص40.



الشكل 2: أنواع الرقابة المالية (من اعداد الطالبة استنادا للمعطيات).

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية للمحافظة على الأموال العامة، وحمايتها من التلاعب، وتتلخص

هذه الأهداف في النقاط التالية:

(1) التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها ، والكشف عن أي مخالفة أو تقصير¹.

وهذا ما يعكس لنا الأهداف والأبعاد القانونية المسطرة والتي ترجى من الرقابة المالية.

(2) التأكد من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، وانه استخدم أحسن استخدام وان الأموال العمومية وجهة للأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف، والكشف عن المخالفات.

(3) تهدف إلى حماية الصالح العام والتأكد من تحقيق النشاط المالي حسبما تحدده الموازنة العامة دون إسراف أو تبذير أو إخلال، حفاظا على حسن إدارة الأموال، والحفاظ عليها²، مما يحقق لنا أبعاد إدارية وتنظيمية من خلال هذا الهدف.

(4) متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة، وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ومعرفة مدى تحقق الأهداف المسطرة².

(5) معرفة نقاط القوة والضعف ومعالجتها، حيث تكون هنا في الرقابة السابقة أكثر فاعلية، كون الرقابة السابقة تعمل على اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وبالتالي يتم معالجتها قبل تفاقمها وفي الوقت المناسب.

(6) التأكد من استخدام الموارد المالية والبشرية بطريقة مثلى بدون هدر أو إسراف³، وهذا من خلال التأكد من سلامة العمليات المالية وصحة الدفاتر والسجلات، إضافة إلى التحقق من الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة⁴.

(7) -الكشف عن الانحرافات والأخطاء أثناء التنفيذ ومكافحة شتى أنواع الفساد الإداري¹⁵

¹ عوف محمد الكفراوي ، مرجع سابق الذكر، ص 22...

² بن يطو رايح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 21

² بن يطو رايح، دهيمي عبد الله، نفس المرجع السابق ، ص 22

³ بن يطو رايح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 22.

احمد بوجلال، الرقابة والتدقيق على القطاع الحكومي، محاضرات ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الأوغاط 2020/2019

عون محمد الكفراوي ، مرجع سابق الذكر، ص 22

احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 153-154¹

(8) - المحافظة على المال العام والعمل على التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الأموال نحو البرامج الاستثمارية المرجحة وهذا لا يتأتى إلا بالرقابة المالية المجدية التي تضمن متابعة سير المال العام وحمايته من شتى أنواع الفساد والتبذير وبالتالي توجه هذه الأموال نحو التجهيز وزيادة الفرص الاستثمارية والنهوض بالاقتصاد الوطني. وبصفة عامة فإن الهدف الرئيسي للرقابة المالية هو التحقق من أن الموارد حصلت وفقا لما هو مقرر له طبقا للتشريعات المعمول بها، وأنها استخدمت أفضل استخدام وتم إنفاقها في أوجهها المخصصة لها.

المطلب الثالث: مبادئ الرقابة المالية وقواعدها

من أجل أن تؤدي الرقابة المالية دورها لا بد أن تتمتع بالصرامة اللازمة، وان تكون ذات فعالية حتى تحافظ على المال العام، لذا كان لا بد وضع مبادئ تقوم عليها هاته الرقابة وكذا قواعد تتبعها حتى تؤدي دورها المنوط بها.

الفرع الأول : مبادئ الرقابة المالية

1. مبدأ الشرعية والنظامية:

ويقصد بهذا المبدأ ضرورة وجود تشريع ونصوص قانونية تحدد عملية صرف النفقات وكذا تحصيل الإيرادات، أي أن تكون بصفة شرعية، ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانونا.

أما بالنسبة للنظامية فتخص عملية تسيير الأموال العمومية حيث يجب أن تتطابق الأموال المحددة في الميزانية مع التصرف المالي، وكذا النصوص القانونية واللوائح، هذا إضافة إلى الانتظام وصحة القيود المحاسبية.

2. مبدأ الفعالية المردودية:

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون هناك فعالية في تسيير العمل الرقابي وذلك بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المسطرة مع ضمان المردودية للعمل.

الفرع الثاني: قواعد الرقابة المالية

حتى تؤدي الرقابة المالية دورها لا بد أن تكون صارمة وذات فعالية من اجل الحفاظ على

المال العام، ومن أهم الأسس التي تقوم عليها هاته الرقابة هي:

1. الحياد والاستقلالية:

وهو عنصر أساسي من اجل عدم الانحياز وحتى تؤدي الرقابة دورها على أكمل وجه.¹

2. الكفاءة المهنية:

عن طريق توظيف خبرات ذات مستوى عالي من الكفاءة، التي تؤهل الجهاز الرقابي للتحليل واكتشاف للأخطاء، مما يضمن جودة العملية الرقابية للأموال¹.

3. البساطة والوضوح:

وهذا باعتماد نظام رقابي غير معقد ويتطابق مع الواقع والبيئة وطبيعة المجتمع حتى تسهل عملية الرقابة على الجهة المسؤولة بالرقابة، والجهة المراقبة أو محل الرقابة وهذا ما يدعي بالملائمة الرقابية.²

¹فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، ص82

¹عجيب مصطفى هلني، ثائر صبري، محمود الغيان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني، مجلة علوم الإنسانية، السنة7، العدد45، سنة 2010، ص8

²فاتح مزيتي، مرجع سابق الذكر، ص82.

42بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة - الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عنده، بدون سنة نشر، ص257.

43مال بوحوية، محاضرات في نظام الحكم المحلي المقارن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، تخصص تسيير عمومي، مستوى ماستر، 2019/2020، ص6.

المبحث الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

يعد وجود إدارة محلية إلى جوار إدارة مركزية ضروري ومن شأنه أن يفرز عن نتائج تتوسع فيها صلاحيات الإدارة المركزية على حساب الإدارة المحلية، حيث تهدف الإدارة المحلية لإدارة مرفق محلي ذو نفع عام، وتعتمد على أسس ومقومات تدعمها وتساعد على حسن تسييرها للأموال العمومية من خلال متابعة ميزانيتها. لذلك من الضروري التعرف على ميزانية الإدارة المحلية وكيفية إدارتها.

المطلب الأول : مفهوم الميزانية المحلية

الفرع الأول تعريف ميزانية الجماعات المحلية

قبل التطرق لتعريف ميزانية الجماعات المحلية لابد من الإشارة إلى تعريف الجماعات المحلية أولا، حيث يمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها جزء من النظام العام للدولة منحها القانون الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية، وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزي¹. كما تعرف الجماعات المحلية على أنها مساحة محددة من إقليم دولة الذي يقوم النظام المحلي بتقسيمها، سواء كانت قرية أو مدينة صغيرة أو كبيرة أو مجموعة من المدن والقرى، ويعتبر كل من النطاق الجغرافي والبشري والنطاق الوظيفي أهم مقومات التي تقوم عليها الوحدات المحلية².

كما أنه حسب قانون الجماعات المحلية الخاص بالولاية 07/12، و 10/11 الخاص بالبلدية في المادة

01 منهما فإن الجماعات المحلية تتمثل في الولاية والبلدية.³

محلابي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، جامعة الكلي محند أولحاج-البويرة، 2017/2018، ص 7.
المادة 1 من قانون الجماعات المحلية الخاص بالولاية 12/07،
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، والمادة 1 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، الصادر في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011
دنديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 135

وبالتالي فإن الجماعات المحلية هي عبارة عن وحدات إدارية محلية محددة بإقليم جغرافي، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالية مالية وإدارية يسيروها جهاز تنفيذي منتخب من طرف الشعب التابع للإقليم لتحقيق الأهداف مسطرة، مع خضوعه للرقابة المركزية.

تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

لقد اعترف القانون بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية مما يؤهلها لتسيير وسائلها المالية بكل حرية، لذا تستعمل مثلها مثل الدولة وثيقة الميزانية التي تعتبر الركيزة الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعات المحلية، غير أن هذه الميزانية المحلية تتميز عن ميزانية الدولة من حيث الشكل، المضمون، التحضير، التصويت، التنفيذ، والمراقبة.¹

أولا : تعريف ميزانية الولاية

تعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة، إيرادات ونفقات الولاية، بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة.

كما تعرف على أنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"².

ثانيا : تعريف ميزانية البلدية

1

² 47لمادة 157 من قانون الولاية 07/12 ، (مرجع سابق الذكر) المادة 176 من قانون البلدية 10/11، (مرجع سابق الذكر).
49نحيلة عماد، مول الخلوطة محمد، (مرجع سابق الذكر)، ص53.
50عادل بلمتلوك، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات، مذكرة نيل شهادة ماستر والمحاسبة، جامعة بسكرة ،
2018/2019، ص14. علوم المالية

لقد عرفت المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 ميزانية البلدية كالتالي: >> ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار³.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

من اهم خصائص ميزانية الجماعات المحلية التي تتميز بها هي:

1. الميزانية عمل علني : ويقصد بهذه الخاصية بانه يمكن لجميع المساهمين الاطلاع على نفقات الجماعات المحلية، أي أن كل من ساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على استعمالات المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية لتحقيق المنفعة العامة، غير أنه لا يمكن للمواطن التصويت أو المصادقة على الميزانية¹.
2. الميزانية عمل تقديري: حيث تقوم بتقديرات النفقات والإيرادات المتوقعة خلال سنة معينة، أين تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها محليا، فتعمل على تحديد النفقات المتوقعة بالتفصي².
3. الميزانية عمل ترخيص: حيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه القاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية، كونها لا تستطيع الإنفاق إلا وفقا لما هو مرخص لها إلا في بعض الحالات الاستثنائية³.
4. الميزانية عمل دوري: أي أن هناك في كل سنة مالية ميزانية واحدة، تعد بشكل دوري⁴.
5. الميزانية عمل ذو طابع إداري: تعد الميزانية ذات طابع إداري حيث تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية، وذلك بتقديم معلومات حول نشاطاتها في الميدان الإداري والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا يمكن للجماعات المحلية الوصول إلى تحديد حقيقة وضعيتها⁵.

³ Cherif Rahmani : Les finances des communes Algériennes, casbah éditions Alger, Algérie, 2002, P18.

عماد نحيلة، محمد مول الخلو، مرجع سابق الذكر)، ص53.

عادل بلمتلوك، (مرجع سابق الذكر)، ص14.

عماد نحيلة، محمد مول الخلو، مرجع سابق الذكر)، ص53.

كيجي دنيديني،(مرجع سابق الذكر)، ص137 . 56 المادة 187 من قانون البلدية 11/10، مرجع سابق الذكر).

الفرع الثالث : مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

1. مبدأ السنوية: توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة فقط المقدرة ب 12 شهرا، أي أن الإيرادات المخصصة والنفقات المتوقعة تكون لسنة مدنية وحدة⁶، إلا أن عملية التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة في القانون الجزائري، أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات، فتنفيذها يمتد إلى غاية 31 مارس وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلي¹.
وهذا ما أكدته المادة 187 من قانون البلدية 11/10²
2. مبدأ الوحدة : و بناء على هذا المبدأ، تندرج كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة المتمثلة في الميزانية، بهدف التسهيل لأجهزة الرقابة المتابعة وإعداد التقارير بالنسبة للمتغيرات داخل الميزانية، ومعرفة المركز المالي للجماعات المحلية سواء بالنسبة للبلدية أو الولاية³.
3. مبدأ التوازن بحسب المادة 183 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية¹: >> لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية<<، أما قانون 07/12 الخاص بالولاية فينص في مادته 161 "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا"⁴
وهذا ما يؤكد ضرورة توازن ميزانية الجماعات المحلية واحترام هذا المبدأ.

4. مبدأ التخصيص: عكس الميزانية العامة للدولة فان ميزانية الجماعات المحلية لها إيرادات خاصة من اجل نفقات خاصة، فعلى سبيل المثال هناك اقتطاعات من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار أو الإيرادات المقيدة بتخصيصاتها مثل (بناء المدارس، المكفوفين..... الخ⁵.

³ 57Cherif Rahmani,(référence susmentionné), p18.
58المادة 183 من قانون رقم 10/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في اول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل يوليو 2011 م، العدد 37.
59المادة 161 من قانون رقم 07/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، العدد 12
. 60 عادل بملوك، (مرجع سابق الذكر)، ص 15 .
61 المادة 155 من 11/10، خاص بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(مرجع سابق الذكر).

كما جاء في المادة 155 من قانون 12/07 للولاية: "حتقيد بتخصيص خاص للاعتمادات المالية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى"⁶

5. مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: حيث انه عند تنفيذ الميزانية يجب الفصل بين عمل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من حيث¹:

- ❖ تقسيم العمل لتجزئة الاختصاصات والمهام بين الطرفين من خلال: (التعهد، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع).
- ❖ الرقابة المتبادلة .
- ❖ و وحدة العمليات المالية مما يسمح لوزير المالية الرقابة على كافة العمليات المالية.
- ❖ و تسيير الرقابة القضائية وذلك في حالة وجود أخطاء مما يحدد المسؤولية.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول : الميزانية الأولية

وهي أول وثيقة يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال سنة، حيث يتم إعداد هذه الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة، وحسب المادة 177 من قانون البلدية 10/11² يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية .

كما يجب التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وذلك حسب المادة 181 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية.³

علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر 2006 ، ص12 .
المادة 177 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
المادة 181 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، مرجع سابق الذكر).
المادة 164 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر)

. أما بالنسبة لقانون الولاية 07/12، فينص في مادته 164 بخصوص الميزانية الأولية⁴: >> يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية، ويتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية «

أما المادة 165 من نفس القانون 12/07 الخاص بالولاية على أنها¹ "يجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها"

الفرع الثاني : الميزانية الإضافية

تأتي هذه الوثيقة المالية لتعديل الميزانية الأولية، حيث تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وذلك حسب نتائج السنة المالية السابقة، وهذا ما جاء في نص المادة 177 الخاص بالميزانية الإضافية للبلدية لقانون 11/10 التي سبق التطرق إليها في الميزانية الأولية، فالميزانية الإضافية عبارة عن الميزانية الأولية² مضاف إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس الولائي او البلدي) ضرورة للسنة المعنية.

لذلك تعتبر هذه الميزانية ترحيليه كونها تتضمن:

- ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المالية السابقة.
- بواقى الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي يتم تنفيذها وهذا حسب

نص المادة 181 من قانون 11/10 الخاص بالبلدية.³

أما بالنسبة للميزانية الإضافية للولاية فقد جاء في نص المادة 09164 لقانون 07/12 التي

66 المادة 165 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
67 المادة 177 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
68 المادة 181 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الخاصة بقانون البلدية
10/11، (مرجع سابق الذكر)
69 المادة 164 من قانون الجماعات 07/12 المحلية الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر)

سبق ذكرها ضمن الميزانية الأولية كما أن المادة 165 من نفس القانون 07/12 الخاص بالولاية⁴.

نصت على انه¹: "يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها "

الفرع الثالث : الحساب الإداري

يعتبر الحساب الإداري حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية)، فهو يعبر عن الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، ويقدم كل الإيرادات والنفقات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية¹، إضافة إلى بواقى قسم التجهيزات والتسيير، مما يوضح الوضعية المالية للجماعات المحلية، وكذا نسبة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بها كل من الولاية والبلدية، كما يعبر الحساب الإداري عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة على الميزانية، وهو النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية، عكس الميزانيتين الأولية والإضافية اللتان تعتبران تنبؤيتان.

المطلب الثالث : إيرادات ونفقات الجماعات المحلية ومصادر تمويلها

الفرع الأول: إيرادات ونفقات الجماعات المحلية

أولا: إيرادات ونفقات البلدية

1. إيرادات ميزانية البلدية:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية لسياسة اللامركزية ولها دور هام جدا لتحقيق التنمية المحلية وكذا التنمية الوطنية، وتتحصل على إيراداتها من الموارد الجبائية المحولة من الإدارة المركزية، كما تقوم بتحصيل موارد أخرى بنفسها وتمثل هذه الإيرادات فيما يلي²:

-ناتج الموارد الجبائية.

المادة 165 من قانون الجماعات المحلية 12/07 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
الأمين بختاوي، محمد صمودي، الجماعات المحلية وإشكالية العجز في ميزانيتها، مذكرة نيل شهادة ماستر اقتصاد مالي ونقدي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015/2016، ص49.

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها.
- المساهمات ونتاج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ناتج ومداخيل أملاك الدولة ويخصص لتغطية النفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:
 - الاقتطاع من إيرادات التسيير؛¹
 - ناتج الاستغلال للامتياز المرافق العمومية للبلدية؛
 - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
 - ناتج التمليك، الهبات والوصاية المقبولة؛
- 2. نفقات ميزانية البلدية:²
 - حسب المادة 198 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية
 - أجور وأعباء مستخدمى البلدية؛
 - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
 - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية؛
 - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
 - نفقات صيانة طرق البلدية؛
 - مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛
 - فوائد القروض، وأعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛

حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية (بالإشارة إلى حالة ميزانية البلدية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف الجزائر، المجلة 04، عدد 2، 2018، ص 86.

المادة 198 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)

- مصاريف تسيير مصالح البلدية؛

يخصص قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات ما يلي:¹

-نفقات التجهيز العمومي؛

- نفقات المساهمة في راس المال الاستثمار؛

- تسديد راس مال القروض؟

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية؛

ثانيا : إيرادات ونفقات ميزانية الولاية

1. إيرادات ميزانية الولاية:

تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يلي حسب نص المادة 151 من قانون 07/12².

-التخصيصات؛

-نتائج الجباية والرسوم؛

- الإعانات ونتائج الهبات والوصاية؛

- مداخيل أملاك الولاية؛

-القروض

-ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية؛

- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة

للدولة؛

حمدي معمر، (مرجع سابق الذكر)، ص 86.
25 المادة 151 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات؛

2. نفقات ميزانية الولاية:

حسب المادة 03 من قانون 07/12 الخاص بالولاية فان نفقات هاته الأخيرة تتمثل فيما يلي¹

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات؛

- تغطية أعباء تسييرها؛

- المحافظة على أملاكها وترقيتها؛

الفرع الثاني : مصادر تمويل الجماعات المحلية

أولا : التمويل الذاتي غير الجبائي:

من اجل ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات لتحقيق حد أدني من الاستثمار كان من الضروري على الجماعات المحلية إيجاد موارد ذاتية لتغطية نفقاتها وتمثل هذه الموارد في:

1) تمويل ذاتي : وذلك باقتطاع من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار وهذا ما حددته كل من المادة 195 من قانون البلدية² . والمادة 158 من قانون الولاية³ .

المادة 03 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
المادة 195 من القانون رقم 10/11، الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
المادة 158 من قانون رقم 07/12، الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

(2) إيرادات ونواتج الأملاك: وتنتج هذه الإيرادات عن استغلال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها، أو ما تحصل عليه نتيجة استخدام الغير لأموالها مثل: (استغلال أماكن للمعارض، الأسواق، وأماكن التوقف، رخص البناء، بيع المحاصيل الزراعية)¹.

(3) إيرادات الاستغلال المالي: وتتمثل في النواتج الناجمة عن بيع المنتجات وتأدية الخدمات للمواطنين من قبل الجماعات المحلية مثل: (الرسوم الجنائية، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية الصناعية، والتجارية، الفوائد على القروض)².

ثانيا : مصادر التمويل الذاتية الجبائية:

أ مصادر التمويل الداخلية للجماعات المحلية:

- تعتبر المصادر الجبائية ذات أهمية كبيرة للجماعات المحلية وتمثل نسبة حوالي 90% من ميزانية الجماعات المحلية وتتمثل في²

1. موارد مخصصة كلياً للجماعات المحلية:

- الرسم على النشاط المهني: (TAP) وهو رسم سنوي على الأعمال، يطبق على رقم الأعمال المحقق في الوطن من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.
- الرسم العقاري: ويطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات، ويحسب على أساس المساحة.
- رسم التطهير: وهو رسم سنوي يفرض على كل مالك سكن تتكفل به مصلحة إزالة القمامة.
- الرسم على الرخص العقارية بحيث يتم دفع هذا الرسم للحصول على رخصة للبناء، تقسيم الأراضي، الهدم، الخ....
- حقوق الحفلات: يحصل هذا الرسم قبل بداية الاحتفال من طرف أمين الخزينة.

اعراب كريمة، عميمور نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية وولاية بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص18.

سارة بودربالة، محاضرات في مقياس إدارة ميزانية الجماعات المحلية، تخصص تسيير عمومي، مستوى ماستر 2018/2019، ص18

اعراب كريمة، عميمور نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، (مرجع سابق الذكر)، ص 18.

• الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية (إعلانات على الأوراق، الإعلانات المضئية).¹

• رسم الإقامة ويفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلدية الذين لا يملكون تأشيرة

إقامة.

2. موارد مخصصة جزئياً للجماعات المحلية:¹

حيث تتقاسم الجماعات المحلية هذه الموارد مع السلطة المركزية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) أو كلاهما وتمثل هذه الموارد الجبائية فيما يلي:

• الرسم على القيمة المضافة (TVA): وتطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات بمعدل 19%.

• الضريبة على الأملاك: وتخص الأشخاص الطبيعيين سواء لديهم ممتلكات داخل أو

خارج الوطن.

• الضريبة الجزائية الوحيدة (IFU): وتطبق على رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (30,000,000).

• قسيمة السيارات يخضع لها كل شخص يمتلك سيارة.

• الرسم على الذبائح: (الأنعام والمواشي) الدفع للبلدية.

• الضريبة على أرباح المناجم: وتخص المؤسسات التي تقوم باستغلال المناجم.

ب مصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية:

تلجأ الجماعات المحلية لمصادر خارجية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار للميزانية المحلية، وذلك كمرحلة

استثنائية وتمثل هذه المصادر الخارجة فيما يلي :

¹سارة بودربالة، إدارة ميزانية الجماعات المحلية، (مرجع سابق الذكر).

1. الإعانات المالية : وتتمثل في إعانات من طرف¹

• إعانات حكومية وهذا حسب المادة²

172 من قانون البلدية 11/10 ، من اجل تغطية الديون وكذا المادة³

154 من قانون الولاية 12/07

• إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، من أجل تحقيق التوازن الجهوي.

• إعانات مخططات البلدية للتنمية، من أجل إنجاز المشاريع الهامة.

2. القروض : وذلك من طرف الأجهزة المصرفية العمومية، هذا في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وهذا حسب المادة 156 من قانون 12/07 الخاص بالولاية⁴ : لا يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض الإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

¹طهروست فاتح، زرگلان بلال، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، قسم القانون العام ، 2017 ، ص23.

84 المادة 172 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

85 المادة 154 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

86 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

87 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

وكذلك الأمر بالنسبة للبلدية فحسب نص المادة¹


174: " يمكن البلدية اللجوء إلیالقرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل . تحدد كیفیات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

اما الماد 175² من نفس القانون فنصت على: >> تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها و سير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب و طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها<<.

3. الهبات والوصايا: بحسب ما جاء في نص المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية³: >> لقد اخضع المشرع الجزائري قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعات أحكام المادة 57⁴ <<. أما حسب نص المادة¹ 133 من قانون 07/12 الخاص بالولاية: >> بيت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.>>

كما أضافت المادة 134 من نفس القانون في هذا الصياغ: >> تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة <<. وإذا كانت هذه الهبات والوصايا مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، فان قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي. يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية.

88 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
89 المادة 57 من قانون 11/10 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
90 المادة 133 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
91 المادة 133 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
92 المادة 134 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر)



الشكل رقم 3: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية (من إعداد الطالبة بناء على المعطيات)

المطلب الرابع: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز أو الاستثمار، كما أن هذين القسمين ينقسمان بدورهما إلى قسمين آخرين، وهم قسم الإيرادات وقسم النفقات، تمر الميزانية على أربعة مراحل، وهي الأعداد، التصويت، المصادقة، التنفيذ والتي سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إعداد والتصويت، مصادقة وتنفيذ ميزانية الولاية

أولاً: إعداد ميزانية الولاية:

يقوم الوالي بإعداد مشروع ميزانية الولاية بمساعدة الأمين العام للولاية وكذا المصالح المختصة بذلك وفقاً لتعليمات الوزير المكلف بالميزانية عن طريق تقدير النفقات والإيرادات المتوقعة¹ وهذا حسب نص المادة 160 من قانون الولاية 07/12:¹

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقاً لأحكام المادة 55².

ثانياً: التصويت على ميزانية الولاية

عملية التصويت على ميزانية الولاية تكون ضمن شروط ومواعيد قانونية محددة، من طرف المجلس الشعبي الولائي، ويصوت على الميزانية وجوباً على أساس التوازن وهذا حسب نص المادة 161 من قانون 12/07 الخاص بالولاية³: «يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً.

إضافة إلى نص المادة 162 من نفس القانون:⁴ "يصوت على مشروع

فرحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، مذكرة نيل شهادة ماستر في حقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر-سعيدة، 2016/2017 ، ص46.

المادة 160 من قانون 07/12 ، من قانون الولاية، (مرجع سابق الذكر).
انظر المادة 55 من قانون 07/12، الخاص بالولاية

المادة 161 من قانون 07/12 من قانون الولاية، (مرجع سابق الذكر).
، 97 المادة 162 من قانون 07/12، (مرجع سابق الذكر).

ميزانية الولاية بابا بابا .

ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد

كما نصت المادة 168 على ما يلي¹: عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم إستثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه. غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167².

ثالثا: المصادقة على ميزانية الولاية

لا يمكن تنفيذ ميزانية الولاية إلا بعد المصادقة عليها وذلك لتمكين السلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومطابقتها للقواعد والقوانين، وتوازنها. والقوانين، وتوازنها.

تكون المصادقة من طرف المجلس الشعبي الولائي، حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاثة أرباع)³.

في حالة عدم توصل دورة غير العادية التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 168 المذكورة أعلاه (تصويت على ميزانية الولاية) فإنه يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة بضبطها.

رابعا: تنفيذ ميزانية الولاية

يتم في هذه المرحلة صرف الإيرادات لتغطية النفقات المحددة ضمن الميزانية الأولية، بعد اعتمادها وذلك من طرف الأعوان المكلفون وهم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

¹المادة 168 من قانون 07/12، (مرجع سابق الذكر).

²99انظر المادة 167 من قانون 07/12، الخاص بالولاية

³100دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، (مرجع سابق الذكر)، ص 52.

⁴101محمد الصديقي، التفويض في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخصر- الوادي، 2017/2018، ص 49.

ويعتبر الأمر بالصرف بالنسبة للولاية هو الوالي الذي يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما أنه يفوض إمضائه لاحد أعوان المصالح التابعة له¹.

أما المحاسب العمومي بالنسبة للولاية فيتمثل في أمين خزينة².

الفرع الثاني: إعداد، تصويت، المصادقة وتنفيذ ميزانية البلدية

أولاً: إعداد ميزانية البلدية

حسب ما جاء في نص المادة 180 من قانون البلدية³: >حتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية. يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

ويتميز الأمين العام للبلدية، بصفته موظفا دائما في البلدية، بالإلمام الكافي بشؤون البلدية ومختلف البيانات المتعلقة بمختلف القطاعات لوضع خطط مستقبلية مناسبة⁴.

ثانياً: التصويت على ميزانية البلدية:

حسب ما نصت عليه المادة 18⁵ من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية فإنه يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها كما أن المادة 182 من نفس القانون إضافة انه¹:
«حيصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

- يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

¹ 102دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، (مرجع سابق الذكر)، ص .

103 المادة 180 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

104 عبد القادر موفق، الرقابة المالية على بلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، باتنة 2014/2015، ص 119

105 المادة 181 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)

106 المادة 182 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)

من خلال المادتين السابقتين فان المجلس الشعبي البلدي يقوم بدراسة شاملة ومعمقة لجميع جوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية) ليقوم بعد ذلك بالتصويت على الميزانية بابا بابا، مادة مادة.

ثالثا: المصادقة على ميزانية البلدية:

بعد التصويت على الميزانية تقدم للسلطة الوصية من طرف المجلس الشعبي البلدي و تتمثل السلطة الوصية في شخص الوالي وهذا حسب نص المادة 57 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية¹ : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداورات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات وتكون هذه المصادقة صريحة لما لميزانية البلدية من أهمية تفرض تدخل الجهات الوصية في حالة (عدم توازن الميزانية، عجز الميزانية)².

رابعا: تنفيذ ميزانية البلدية:

يتم تنفيذ ميزانية البلدية بتحصيل الإيرادات لتغطية النفقات المحلية للبلدية وذلك بعد التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي، حيث تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات بمرحلتين³.

1. تنفيذ الإيرادات: تمر على أربعة مراحل وهي:

1-1 الإثبات: ويقوم به الأمر بالصرف، وهو تكريس حق الدائن العمومي.

2-1 التصفية: وتسمح بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله مثل (الضرائب

والرسوم)، وتكون أيضا من طرف الأمر بالصرف.

3-1 الأمر بالتحصيل: حيث يصدر الأمر بالصرف الممثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر

بالتحصيل، والذي يعد إجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي

المادة 57 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية (مرجع سابق الذكر).
عمار بوضياف، لوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص248.
نغيل سمير، زاوي عريوة، الأمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي (دراسة حالة صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الإنترنت لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018، ص 42-43..

1-4 التحصيل : وهو إجراء خاص بالمحاسب العمومي وحسب نص المادة 206 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية¹: «حيثولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لهما وصرف النفقات المأمور بدفعها»

2- تنفيذ النفقات:

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بأربعة مراحل وهي: (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع)

2-1 الالتزام: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي، أو هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة هيئة عمومية، كما أن مبلغ الالتزام لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية².

2-2 التصفية: حتمسح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وهذا حسب المادة 20 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.³

-وتتضمن تصفية النفقات العمومية عمليتين:

.التأكد من أداء الخدمة.

• التحديد الدقيق لمبلغ النفقة.

ويكمن الفرق بين الالتزام والتصفية كون الالتزام يكون بمبلغ تقديري، أما التصفية يكون المبلغ بالتدقيق حيث تكون بعد تأدية الخدمة.

- 2-3 الأمر بالصرف: هو السند الإداري أو القرار الذي يعطي الإذن بتسديد دين هيئة

عمومية، وفقا لنتائج التصفية وبعد التأكد من شرعية حقوق الدائن وكفاية وثائق

الإثبات من اجل تنفيذ النفقات¹، ويكون ذلك من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي.

المادة 206 من قانون 10/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1 شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو 2011، العدد 37، ص 28

لنغويل سمير، زاوي عريوة، مرجع سابق الذكر، ص 38.

المادة 20 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 21/08/1990

الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بالتنفيذ للميزانية

(1) الأمر بالصرف: يعتبر الأمر بالصرف كل شخص مؤهل قانونا له صفة باسم الدولة أو مجموعة محلية أو هيئة عمومية، بالقيام بالأعمال التالية: صرف النفقات، تثبيت، تصفية الدين العام، لأمر بتسديد دين عمومي². يعتبر الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال المال العام والمكتسبات العمومية، فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم وهذا حسب نص المادة 32 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.³

(2) المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي شخص معين قانونا للقيام بالأعمال التالية¹:

* تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

* ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها؛

* تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛ حركة حسابات الموجودات؛

* التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛

* الطابع الإجرائي للدفع؛

كما يمكن للمحاسب العمومي رفض القيام بالدفع لسبب محدد ومشروع قانونا وهذا حسب نص المادة 47 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على انه إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع

الطاهر رزوق، تنفيذ النفقات العمومية، سلسلة الكتب الإلكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، منوبة تونس، 2011، <http://moufid.jimdo.com/> 33 ve احمد بوجلال، عصرة الميزانية العامة للدولة وأهميتها المالية العامة حالة الجزائر ، مرجع سابق الذكر، ص17. المادة 32 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق الذكر المادة 47 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، (مرجع سابق الذكر).

يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض. 90/21 حسب الشروط المحددة في المادة 48».

وحسب نص هذه المادة يتضح لنا أن الأمر بالصرف يمكنه فرض على المحاسب العمومي بموجب تسخير بالقيام بدفع النفقة، غير انه يمكن للمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير في الحالات التالية التي نص عليها المادة 48 من قانون 21/90 السابق الذكر وهي:¹

- عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة؛

- عدم توفر أموال الخزينة؛

- انعدام إثبات أداء الخدمة؛

- طابع النفقة غير الإجرائي؛

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة؛

¹ انظر المادة 48 من قانون 21/90 ، (مرجع سابق الذكر).

المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية

لقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء أهمية للحفاظ على الأموال العمومية من اجل حسن استعمالها، وذلك بوضع أجهزة خاصة تعنى بالرقابة المالية، وخاصة منها الرقابة السابقة على الأموال العمومية المدرجة ضمن الميزانية وبصورة أدق ميزانية الجماعات المحلية، لضمان الحفاظ عليها من شتى أنواع الفساد التي يمكن أن تتعرض إليها الأموال العامة من التبذير، وسوء الاستغلال، والاختلاس.....الخ.

لذلك أسندت مهمة الرقابة المالية السابقة على الأموال العمومية لشخص المراقب المالي والذي سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير

المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية¹، حيث انه على المستوى المحلي هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية السابقة للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات العمومية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات، مراكز تكوين.....الخ)².

وبذلك فان كل الهيئات العمومية تخضع للرقابة السابقة على الالتزام بالنفقات من قبل المراقب المالي. وهذا

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 381/11

¹ احمد بوجلال، المحاسبة العمومية، محاضرات مستوى الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي-

الأغواط، 2018/2019 .

121 المرسوم التنفيذي رقم 381/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، عدد 64، ص 20

122 . انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، (مرجع سابق الذكر). 123 المادة 9 من المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع السابق.

المتعلق بمصالح المراقبة المالية³: حيمارس المرقب المالي مهامه الرقابية لدى:

- الإدارة المركزية؛

- الولاية؛

- البلدية .

ومن اجل تأدية المرقاب المالي مهامه على أكمل وجه يتم تعيين مراقبين مساعدين لهذا الأخير ويكون عددهم من 3 إلى 5 وذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من قانون¹ 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

كما أن المادة 9 من نفس القانون نصت على أنه²: يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء في فروع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية <<.

المطلب الثاني: مهام وشروط تعيين المرقاب المالي

الفرع الأول: مهام المرقاب المالي

لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي³ 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية مهام المرقاب المالي وهي كالتالي: تتمثل مهمة المرقاب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛

- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11
مرجع سابق الذكر

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل المهام، الفحص والرقابة المتعلقة بمجانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية؛
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع وتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات. العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛

- تقديم النصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل التدبير الضروري الذي يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني: شروط تعيين المراقب المالي

يتم تعيين المراقب المالي وفقا لشروط المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11/381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية كما

يلي¹: >> يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛

و المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

و المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

و خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

و ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية؛

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة

الميزانية؛

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

بإدارة الميزانية

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل

شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

هذا بالنسبة للمراقبين الماليين الرئيسيين أما المراقبين الماليين المساعدين، فيتم تعيينهم وفقا لنص المادة 14 من

نفس المرسوم التنفيذي² 381 يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

¹المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، (مرجع سابق الذكر)

²المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 ، (مرجع سابق الذكر)

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

• ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

• ست (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية؛

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

تحدد مهام المراقبين المساعدين حسب نص المادة 13 من المرسوم

11/381 من المرسوم التنفيذي المتعلق بمصالح المراقبة المالية وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي.

المطلب الثالث: نتائج رقابة المراقب المالي لميزانية الجماعات المحلية

يترتب على الرقابة المالية السابقة للمراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، أحد الأثرين:

إما أن تكون الوثائق صحيحة ومطابقة للقوانين، وبالتالي تنتهي بقبول التأشير وهي ختم المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به¹، وإما أن تكون الوثائق والملفات والالتزامات مشوبة بأخطاء أو مخالفة للقانون وبالتالي فتكون محل

رفض، وستعرض لذلك بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: منح تأشيرة المراقب المالي

¹ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة الواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 267.

تأشيرة المراقب المالي هي عبارة عن إثبات صحة النفقات العمومية بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو بطاقة الالتزام أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الملف¹.

بعد إرسال ملفات بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف للمراقب المالي يقوم هذا الأخير بمراقبة وفحص الملف الالتزام بالنفقات ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به وذلك من خلال التأكد من:

- صفة الأمر بالصرف²

- مطابقة الميزانية للقوانين المعمول بها وذلك من خلال تأكد تسجيل النفقات في الباب أو المادة من الميزانية في هذا الاتجاه يجب أن يتأكد من مطابقة الالتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل في الميزانية.

- توفر الاعتماد المالي الموافق للنفقة.

- التأكد من صحة مبلغ الالتزام. بعد التأكد والتدقيق من طرف المراقب المالي عن صحة جميع الوثائق والملفات والمعطيات يمكن لهذا الأخير منح تأشيرته (صرف النفقة)، بوضع ختم وإمضاء ورقم تأشيرة على بطاقة الالتزام.

الفرع الثاني: رفض منح تأشيرة المراقب المالي

وهو إجراء مكتوب من طرف المراقب المالي يوضح عدم قبول الالتزام بالنفقة لعدم شرعيتها ويكون مرفوق بأسباب الرفض التي استند عليها، وهناك ثلاث حالات للرفض :

أولاً: الرفض المؤقت:

وهو يعتبر فرصة للأمر بالصرف لاستدراك وتصحيح الأخطاء الواردة والمنصوص عليها في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم³

2

لسيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015/2016، ص 30.

09-374 ، وتمثل هذه الأخطاء في :

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم لتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

يمنح المراقب المالي، الأمر بالصرف وقت كافي لتصحيح الأخطاء قبل منح التأشيرة.

ثانيا: الرفض النهائي

حيث يتم رفض منح تأشيرة المراقب المالي نهائيا وذلك في حالة عدم استجابة الأمر بالصرف التصحيح أو استدراك التجاوزات التي تتم ملاحظتها أو في حالة تكرار نفس الأخطاء التي ترتبت عن الرفض المؤقت¹ وهذا طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة النفقات التي يلتزم بها.

ثالثا: التغاضي

وتكون حالة التغاضي عند الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في نص المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

وهذا يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة² حسب نص المادة 18² من نفس المرسوم التنفيذي.

كما نصت المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي 92-414 على انه²: لا يمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

¹ السيد علي خماري، نفس المرجع السابق، ص 31.
نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزه للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا المساعدات مالية في الميزانية
- يتم إرسال الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه وهذا حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق²
- 414-92 ، أما المادة 21 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه¹: «حيرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التغاضي، إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام
- وبحسب ما تم ذكره فان دور المراقب المالي يعتبر أساسي وهام في الرقابة السابقة على النفقات كونه يسهر على صحة وسلامة توظيف الأموال العمومية وشرعيتها حسب التشريع المعمول به لتفادي سوء استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها من التبذير والاختلاسات وسوء التصرف بها.

²المادة 20 من المرسوم التنفيذي 414-92، (نفس المرجع السابق).
136 المادة 21 من المرسوم التنفيذي 414-92، (نفس المرجع السابق).

خلاصة الفصل الأول:

إن ما يمكن استخلاصه من خلال ما ذكر هو أن عملية الرقابة المالية السابقة على الأموال العمومية المدرجة ضمن ميزانية الجماعات المحلية هو امر ضروري وهام جدا لا يمكن الاستغناء عنه، للكشف عن أي نوع من الأخطاء أو الانحراف، وللتأكد من أن كل شيء يتم وفقا الخطط الموضوعة و التعليمات الصادرة والتشريعات المعمول بها، فالجماعات المحلية تعمل على تلبية احتياجات المواطن المحلي من خلال مواردها المتاحة والتي تطرقنا إليها بالتفصيل في هذا الفصل إضافة إلى الموارد الخارجية من إعانات وقروض وهبات، فاحتياجات المواطنين ونفقاتهم في تزايد مستمر مما يستوجب موارد إضافية يجعل من الإيرادات والنفقات المدرجة ضمن الميزانية المحلية متساوية ومتوازنة، وهذا ما يتطلب ترشيد النفقات و عدم التبذير و استعمالها احسن استعمال في أوجهها المخصصة لها، وهنا يأتي دور المراقب المالي وهو الشخص المخول قانونا للرقابة على هذه النفقات قبل صرفها لضمان حماية المال العام من سوء التصرف، وذلك من خلال الأعمال التي يقوم بها والناتج والأهداف المحققة حيث تنتهي أعمال المراقب المالي بعد الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية إما بتأشيرة على النفقات الملتزم بها أو الرفض المؤقت أو الرفض النهائي في حالة الإخلال بالقواعد والقوانين، إضافة إلى التغاضي الذي يأتي بعد الرفض النهائي.

وبذلك نستخلص أن الرقابة السابقة للمراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية هو امر أساسي وضروري لتجنب الوقوع في الأخطاء ومن اجل المحافظة على المال العام من سوء الاستغلال والتبذير.

الفصل الثاني:

دراسة حالة المراقب المالي على

ميزانية البلدية الاغواط -

تمهيد:

بعد التفصيل والإحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة في الفصل السابق حول الرقابة المالية من حيث المفهوم والأهداف والمبادئ والأنواع إضافة الى التطرق للميزانية الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية وتوضيح أهم المفاهيم المتعلقة به وكذا مصادر تمويلها وطرق اعدادها الى غاية الرقابة السابقة عليها والتي تتم من طرف شخص المراقب المالي، نقوم بإسقاط هذه الدراسة على بلدية الأغواط وما يترتب عن الرقابة السابقة لميزانيتها من طرف المراقب المالي:

المبحث الأول: تقديم بلدية الأغواط.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط ودراسة تحليلية لميزانية.

المبحث الثالث: أثر رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط.

المبحث الأول: تقديم بلدية الأغواط

البلدية الأغواط تاريخ عريق يشهد له المؤرخون وتعتبر ركن أساسي في تحقيق التنمية المحلية للمجتمع، وتحقيق التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وكذا الصح والاجتماعي، وذلك كونها أقرب للمواطن واعلم بانشغالاته، وهي همزة وصل بين هذا الأخير والسلطات المركزية والأداة التنفيذية لجدول اعمال التنمية على المستوى المحلي والوطني.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن نشأة بلدية الأغواط

تعود نشأة بلدية الأغواط للعهد الروماني حتى الفتح الإسلامي حيث سكنت بها قبيلة مغراوة التي تنتمي الى زناتة التي رفضت الخضوع للسلطة الرومانية والبيزنطية، ويرجح أن بداية الاستقرار البشري بها يعود إلى عصور موغلة في القدم لتوفر الشروط الضرورية للحياة من مياه، وارض فلاحية وموقع منيع، وقد أورد ابن خلدون قوله فيما يخص المدينة الأغواط¹⁵ : " وأما لقواط فهم فخذ من مغراوة... فهم في نواحي الصحراء ما بين الزاب وجبل راشد ، ولهم هناك قصر مشهور بهم فيه فريق من أعقابهم".

ويمكن ترجيح نشأة مدينة الأغواط حسب المؤرخين الى قدوم الهلالين بها سنة 1045، وقد ميز التبادل التجاري بين البدو الرحل واهل المدينة الذين كانوا يقدمون المنتوجات الفلاحية والبضائع الاستهلاكية والمنسوجات والمصنوعات في مقابل تقديم البدو الرحل الحيوانات الرعوية والقيام بالرعي لهم أيضا ومختلف المنتوجات من حبوب والصوف وغيرها .

المطلب الثاني: موقع بلدية الأغواط وأهم ثرواتها

أولا: موقع بلدية الأغواط

تبعد ولاية الأغواط ب 400 كم عن الجزائر العاصمة، ويبلغ تعداد السكان 550 ألف نسمة وتعتمد على 137

الزراعة والتجارة، وتعتبر بحكم موقعها الاستراتيجي في وسط البلاد نقطة عبور هامة لكل مناطق الوطن، يحدها شمالا ولاية تيارت، غربا ولاية البيض، جنوبا ولاية غرداية، وشرقا ولاية الجلفة وتعد بلدية الأغواط أكبر الولاية ومن اولهم نشأة حيث تقع وسط الولاية، وهي ذات طابع جغرافي منبسط، لا يتطلب تقديم خدمات البنية

بن خلدون عالم مسلم 1332-1406 يعتبر من مؤسسي علم الاجتماع مؤلف كتاب مقدمة ابن خلدون والعبير وديوان ابن خلدون.

التحتية لها أموال ضخمة مقارنة بالبلديات الأخرى ذات الطابع الجغرافي الصعب، حيث تتربع على مساحة تقدر ب 250257 كم مربع، أما بالنسبة للتقسيم الإداري فيها 10 دوائر و 24 بلدية.

ثانيا: أهم ثروات بلدية الأغواط

1 - في مجال الطاقة:

تعتبر ولاية الأغواط ثاني أهم ولاية طاوقية في الجزائر بعد ولاية ورقلة وذلك باحتوائها على اهم حقل غاز في افريقيا بحاسي الرمل واحتوائها على العديد من محطات انتاج الكهرباء بمنطقة تلغميت بالقرب من حاسي الرمل ومنطقة الخلق التي تحتوي على أكبر محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بالجزائر بسعة 290 مغاواط.

2- في مجال الرعي:

يزيد القطيع الأغواطي عن (4.500 .000)4ملايين من الماشية وهي موزعة على نحو الآتي: الغنم في المرتبة الأولى ب2.55 مليون رأس تليها الماعز ثم البقر فالإبل وأخيرا الخيول.

3- في مجال النقل والمواصلات:

توجد 4 طرق وطنية لولاية الأغواط يبلغ طولها 641 كلم.

مشروع السكة الحديدية وكذا مشروع انجاز ترامواي الذي كان من المفترض افتتاحه بداية سنة2018

4- في المجال السياحي:

تزدخر الأغواط بالعديد من المناطق السياحية الجميلة والتي لم تحظى بالاهتمام بالرغم من أنها كانت ستوفر مداخل كبيرة لهذه المدينة، ومن أهم هذه المناطق: كاف الملح بتاجرونة، قصر كوردان بعين ماضي، الغيشة، فهوة تالمزان بمادنا بحاسي الدلاعة الناتجة عن سقوط نيزك في غابر الأزمان والتي تعد الرابعة عمرا والثانية من حيث الحجم في العالم بعد فهوة أريزونا¹.

كل هذه الثروات في مختلف المجالات من شأنها تعزيز مداخل بلدية الأغواط في حال استغلالها أحسن استغلال.

¹ موقع المعرفة لولاية الأغواط، <https://m.marefa.org> 15-05-2021، الساعة138

المطلب الثالث: مهام بلدية الأغواط

تتعدد مهام بلدية الأغواط وذلك حسب القوانين المحددة لها وخاصة المادة 126 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، حيث تسهر على حماية مصالح مواطنيها وتوفير احتياجاتهم، وذلك في المجالات التالية:

- مجال التهيئة والتنمية: حيث تقوم بإنجاز المخطط البلدي للتنمية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.¹
 - مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: وذلك بإنشاء مشاريع غير مضرّة بالبيئة، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، ومراقبة مطابقة عمليات البناء الخاصة ببرامج التجهيز والسكن، ومكافحة السكنات الهشة، حماية التراث المعماري والثقافي، الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
 - مجال التربية والرياضة والسياحة: حيث تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات تعليمية، والمطاعم المدرسية، النقل المدرسي، مساعدة الهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والتسليّة، تشجيع المتعاملين في مجال السياحة، مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة والتكفل بها، صيانة المساجد.
 - مجال النظافة وحفظ الصحة: عن طريق توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف الصحي، جمع النفايات ومعالجتها، مكافحة الأمراض المتنقلة ورش المبيدات، صيانة الطرقات، وضع إشارات المرور في شبكة الطرقات.
- اضافة الى ذلك تقوم البلدية ضمن مهامها ب:
- و تنظيم مصلحة الحالة المدنية وحماية السجلات وأرشفتها.
 - و تسيير الميزانية والمالية.
 - و إحصاء المواطنين وتسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
 - ومسك بطاقة الناخبين وتسييرها.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط ودراسة تحليلية للميزانية

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة الإطار العام المحدد للإدارات والأقسام الداخلية، فمن خلاله تتضح لنا خطوط السلطة وانسيابها بين الوظائف والوحدات الإدارية العاملة بها ومن هذا المنطلق وجب علينا معرفة وتفصيل الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي:

ويعتبر هيئة تداولية وتنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، حيث ينتخب هذا المجلس لمدة خمسة سنوات 05 عن طريق الاقتراع العام، السري والمباشر من بين القوائم الحزبية المشاركة وهذا حسب تنظيم القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 14/01/2012 المتعلق بقانون الانتخابات المعمول به 40 وذلك في المادة 65 منه، ويكون عدد الأعضاء حسب تغير عدد سكان البلدية على النحو التالي:

13 - عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها

15 - عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 نسمة و 20.000 نسمة.

19 - عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 - عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 - عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 - عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق عن 200.001 نسمة.

1- لجان المجلس الشعبي البلدي: يتكون المجلس الشعبي البلدي من:

لجان دائمة:

تتكون من أعضاء باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يختلف عدد اللجان باختلاف عدد السكان و هي خاصة

ب: الاقتصاد و المالية و الاستثمار، الصحة و النظافة و حماية البيئة، الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية و الري و الفلاحة و الصيد

حماية البيئة و السياحة و الصناعة التقليدية و 140 انظر المادة 65 من القانون العضوي

01/12 المؤرخ في 2012/01/14 المتعلق بقانون الانتخابات.

البحري الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضة و الشباب.

03 لجان بالنسبة للبلدية التي يبلغ عدد السكان بها بين 20.000 نسمة أو أقل.

4 و لجان بالنسبة للبلدية التي يتراوح عدد السكان بها بين 20.001 الى 50.000 نسمة.

06 لجان بالنسبة للبلدية التي يفوق عدد السكان بها 100.000 نسمة.

* لجان خاصة: وتتشكل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل دراسة مواضيع محددة.

2- مهام المجلس الشعبي البلديين

- ابداء الرأي والاقتراحات فيما يخص مشروع الميزانية.
- ابداء الرأي والاقتراحات فيما يخص الارادات ومصاريف البلدية.
- دراسة الهيكل التنظيمي للبلدية مع ابداء الرأي والاقتراحات.
- إقرار الحساب الختامي للبلدية قبل رفعه للجهة المختصة.
- مراقبة أداء البلدية.
- دراسة تقارير المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف رئس البلدية.
- يقترح يعدل أو يلغي رسوم التي لا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

ثانيا- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاء المجلس في مدة 08 أيام من اعلان الاقتراع، ومن صلاحياته:

- الحرص على تطبيق تدابير الأمن في حدود إقليم البلدية.
- نشر القوانين والتنظيمات والعمل على تطبيقها.
- ابرام عقود وصفقات اقتناء الأملاك.
- تسيير وإدارة البلدية ومتابعة تطورها.
- المحافظة على الأموال وممتلكات البلدية وثرواتها.

ثالثا- ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المهام التالية:

* فرز البريد وتحويله وتحضير استقبالات رئيس المجلس الشعبي البلدي و متابعتها.

* متابعة شكاوى المواطنين ودراستها واعداد تقارير والرد عليها .

* تقديم المشورة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

* تولي العلاقات العامة ولا سيما مع وسائل الإعلام والجهات الرسمية.

رابعاً-الأمانة العامة (الأمين العام):

تعتبر الأمانة العامة أعلى منصب إداري بالبلدية يشغله الأمين العام البلدي تعمل تحت إشرافه كل مصالح البلدية وتخضع لرقابته فهو ينسق بين مختلف مصالحها وبين لجان الهيئة التنفيذية المنتخبة و الإشراف على مستخدمي البلدية من ناحية الإجازات و العقوبات والحافظ لمختلف الأختام و السجلات الرسمية للبلدية، ويسهر على سلامتها وتنظيمها وكذا مراقبة سير نفقاتها وتحصيل إيراداتها والتكفل بالانتخابات والاستفتاءات بأنواعها وله حق الإمضاء بالتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن بين أهمها المهام المنوطة بالأمانة العامة، والتي يشرف عليها الكاتب العام:

• العمل على سير جميع مسائل الإدارة العامة.

* القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

* تنفيذ المداولات: القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات السلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية .

خامساً - المصالح المسيرة لعمل البلدية:

1- مصلحة المالية والمحاسبة يشرف عليها رئيس مصلحة، ويتولى مهامه طبقاً للقوانين المعمول بها وتتكون من أربعة مكاتب وهي:

1.1 مكتب الميزانية ويقوم بالمهام التالية: إعداد الميزانية الأولية، إعداد الميزانية الإضافية، إعداد الحساب

الإداري، متابعة نفقات واردة البلدية والملحقات التابعة لها، التأشير المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.

2.1. مكتب العمليات المالية المحاسبية (ويضم ثلاثة فروع):

أ- فرع التسيير:

يقوم بالمهام التالية:

تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالتسيير ، تحرير الحوالات.. متابعة تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بقسم التسيير، مسك الملحقات الخاصة بالفرع.

ب- فرع التجهيز يقوم بما يلي :

تحرير الحوالات متابعة تنفيذ الميزانية والحسابات الإدارية، مسك الملحقات الخاصة بالفرع المساهمة في إعداد وتحضير وضعيات البرامج.

ت- فرع مخططات التنمية:

العمل على تنشيط سير الصفقات، تحرير الحوالات و الملحقات.

3.1 مكتب الصفقات العمومية: و يختص بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية.

* إعداد ومتابعة الصفقات.

* الإعلان عن المناقصات في الجرائد أو الإتفاقيات في اللوحات المخصصة لذلك.

* إعداد الكشوف الكمية والتقديرية وتسليمها للمقاولين (أصحاب العروض).

* استقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل تقييد العروض.

4.1. مكتب تسيير وتأمين الممتلكات ويشمل:

(فرع الأملاك غير المنتجة للمداخيل، و فرع تسيير وتأمين الأملاك المنتجة للمداخيل، فرع الجرد العام و

الوسائل) ويقوم بالمهام التالية:

متابعة إيرادات الممتلكات.

تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات

2- مصلحة الموارد البشرية وتشمل مكاتبين هما:

أ- فرع مستخدمي الحراسة والأمن، فرع التكوين والمسابقات والترقية الوظيفية.

ب- مكتب المرتبات والأجور الذي يضم:

فرع المستخدمين الدائمين، فرع المستخدمين المؤقت يقوم بإعداد أجور ومرتبات المستخدمين.

3-مصلحة التنظيم والشؤون القانونية وتشرف على خمسة مكاتب وهي:

أ. مكتب المنازعات والشؤون القانونية

يقوم بالمهام التالية: الاطلاع على كل المنازعات المتعلقة بالبلدية سواء بين البلدية والمواطن أو بين البلدية وشخص معنوي، متابعة الأحكام القضائية وذلك بتعيين محامي كفاء يلتزم بالدفاع عن حقوق البلدية ، فتح ملف كل القضايا وتدوينها في سجلات خاصة.

ب . مكتب تنظيم الأمن العام:

يقوم بالمهام المتعلقة بالشرطة العامة (المصادقة على الوثائق، حركة السيارات والدراجات النارية، متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة، إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية

ت . مكتب الانتخابات والإحصائيات:

ويقوم بتسجيل الناخبين الذين وصلوا السن القانوني، تسجيل المواطنين المحولين من بلدية إلى بلدية اخرى، شطب المواطنين الذين يطلبون التحويل إلى بلديات أخرى.

والمواطنين المكررين في القوائم الانتخابية، شطب الوفيات من سجل البلدية، كما يقوم المكتب بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية والتي تبدأ من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر من كل سنة في الحالات العادية، والاستثنائية، يقوم كذلك بتسليم شهادة السكن للمواطنين الذين يقطنون اقليم البلدية.

ث . مكتب الأرشيف و المحفوظات :

يشرف على تسيير أرشيف كل مديريات ومصالح البلدية وهو الذاكرة الإدارية لكل وثائق المصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والقرارات والسجلات التي انتهى العمل بها و القابلة للاسترجاع عند الضرورة و الحاجة اليها.

ج. مكتب الحالة المدنية و من مهامه: المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية، حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية، السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية، تسجيل المواليد والوفيات، إبرام عقود الزواج وتسجيلها، تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد، الزواج، الطلاق، التصحيحات... إلخ)، التسجيلات الخاصة بالخدمة الوطنية.

4- مصلحة الشؤون الاجتماعية وتشمل ثلاثة مكاتب:

أ. مكتب الشؤون الاجتماعية: فرع التمهين وتشغيل الشباب، فرع الشبكة الاجتماعية، فرع الجمعيات والنشاطات الثقافية والرياضية.

ب. مكتب الوقاية والنظافة العمومية : ويشمل فرع النظافة وترقية المحيط.

ت. مكتب السكن ويشمل: فرع تسيير ملفات السكن الاجتماعي، فرع الحالات الاجتماعية (يهتم بمتابعة قضايا المسنين والمعاقين والفئات المحرومة).

5- مصلحة التعمير والبناء والمتابعة التقنية تظم مكاتبين:

* مكتب البناء والتعمير ويقوم بعدة مهام تتمثل فيما يلي: السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير، وإعداد الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء، ومتابعة، وضع تصاميم البناء التي تضبط مقاييس جمالية ومعمارية خاصة بالمدينة لاعتمادها عند تسليم رخص البناء، دراسة مشاريع البناء والتصاميم والمصادقة


عليها بالتعاون مع المصالح المعنية بالتعمير والسكن ومنح رخص البناء، إعداد محاضر إنهاء أشغال البناية وتسليمها.

* مكتب المتابعة التقنية ويقوم بالمهام التالية: النظر في طلبات الهدم بالتعاون مع المصالح المعنية، تطبيق مختلف صيغ تشجيع الدولة في ميدان الإعانة على تحسين ظروف السكن، متابعة إنجاز مشاريع التهيئة العمرانية للمحافظة على النسيج العمراني للبلدية.

6- مصلحة التنشيط الاقتصادي والإحصائيات و يحتوي على المكاتب التالية: مكتب التنشيط الاقتصادي، مكتب الإحصائيات، مكتب الفلاحة والتنمية الريفية: ويضم فرع الترقية وحماية البيئة والتكفل بانشغالات الفلاحين، وتوزيع الأراضي على مستوى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة، واعداد القوائم للفلاحين والموالين من أجل الدعم.

7- مصلحة المستودع البلدي: ويضم مكتب الوسائل العامة ويتفرع عنه عدة فروع (فرع تسيير المخازن، فرع المداومة والتدخل، فرع الأشغال، فرع معالجة الفضلات المنزلية، فرع التطهير وشبكات الصرف الصحي، فرع الإنارة العمومية، فرع صيانة المدارس ، فرع صيانة الطرقات، فرع صيانة المساحات الخضراء، فرع النظافة العامة ومكافحة الحيوانات الضارة وتزيين المحيط)

الشكل رقم: 04 الهيكل التنظيمي لبلدية الأغواط من اعداد الطالبة بناء على المعطيات



المطلب الثاني : دراسة تحليلية الميزانية بلدية الاغواط

يعتمد تحديد شكل وإطار ميزانية البلدية لنصوص القانونية المحددة لها وهذا سواء بالنسبة للميزانية الأولية أو الإضافية أو الحساب الإداري، حيث يقسم كل باب إلى أبواب فرعية وكل حساب إلى مواد و مواد فرعية، وتتكون الميزانية من:

* معلومات عامة موازنة عامة للحسابات: تشمل على حسابات الميزانية وأعمدة مزدوجة تسجل بها بالنسبة للميزانية الأولية والإضافية تخصيصات حسابات النفقات والارادات التي يقترحها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخصيصات حسابات النفقات والارادات التي توافق عليها السلطة الوصية، أما بالنسبة للحساب الإداري فتسجل في الأعمدة المزدوجة تحديدات الإيرادات والنفقات التي تمت خلال السنة المالية، إنجازات الارادات والنفقات كل الحسابات اضافة الى باقي ما تقرر إنجازه من نفقات وارادات متبقية

* المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج: بالنسبة للميزانية الأولية و الإضافية تسجل بها تقديرات النفقات و الارادات التي يقترحها رئيس المجلس الشعبي البلدي و يقرها المجلس و كذا تخصيصات النفقات و الإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية اما بالنسبة للحساب الإداري فتسجل بها تحديد النفقات و الارادات لكل باب و باقي ما تقرر إنجازه.

جدول النفقات والارادات: ويشمل في جزئه الأيمن على صفحة تقسم إلى أبواب فرعية للنفقات والارادات المسجلة في صفحة المحاسبة، اما الجزء الأيسر فيخص صفحة محاسبة التي ترتب فيها نفقات الباب و ايراداته وهذا وفقا للمادة 6، 7، 8، للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 يناير 2014 المحدد للإطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات.

أولا: تقسيم أبواب مصالح قسم التسيير لميزانية البلدية يشتمل قسم التسيير الميزانية والحساب للإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح التالية:

- 1- المجموعة 90 المصالح غير المباشرة.
- 2- المجموعة 91 المصالح الإدارية.
- 3- - المجموعة 92 المصالح الاجتماعية.
- 4- المجموعة 93 المصالح الاقتصادية.

الفصل الثاني: دراسة حالة المراقب المالي على ميزانية البلدية الاغواط -

5- المجموعة 94 المصالح الجبائية.

6- المجموعة 95 برامج البلدية.

7- المجموعة 96 برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.

8- المجموعة 97 عمليات خارج البرامج.

جدول تقسيم مصالح قسم التسيير الميزانية البلدية الى أبواب

عنوان المصلحة	الباب	المصالح	المجموع
دين البلدية، الاقتطاعات لنفقات التجهيز والاستثمار، التكاليف والعائدات غير المخصصة	900	المصالح المالية	90
مرتبات وأعباء الموظفين، مرتبات مختلفة	901	أجور وأعباء المستخدمين	
المجلس الشعبي البلدي مصالح الإدارة العامة والأرشفة	902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	
نفقات تسيير وصيانة مباني البلدية والمدارس الابتدائية، الحظيرة البلدية المساكن الإلزامية الوظيفية	903	مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل	
صيانة طرق البلدية وإشارات المرور، إدارة الطرق	904	الطرق	
التطهير، زويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء، الغاز، الشبكات الأخرى	905	الشبكات والاتصالات والتكنو لوجيا الجديدة	
الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر التصليحات الكبرى للمباني والعتاد والمنقولات والطرق والشبكات	906	الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر	
طهير بادة الحش ارت والحيوانات و المؤذية والضارة، رفع قمامات المنازل	907	المصالح الإدارية	91
الحالة المدنية، الانتخابات، الخدمة الوطنية، الأعلام والاستقبال والاستشارات العمومية	910	لمصالح الإدارية العمومية	
الأمن البلدي، الوقاية، المصالح الأخرى	911	الوقاية والأمن	
التعليم الابتدائي، المهني والتمهين، أنواع أخرى من التعليم	912	المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين	
المطاعم المدرسية المخيمات الصيفية، النقل المدرسي،	913	المصالح الاجتماعية، المدرسية	

			وما قبل المدرسية	المصالح الاجتماعية الأخرى
		914	الشبيبة والرياضة الترفيه	منشأة رياضية، بيوت ودور الشباب، ساحات اللعب
		915	الثقافة	لمتاحف، المكتبات وقاعات المطالعة معاهد الموسيقى والمسرح
		916	العبادة	المساجد، المدارس القرآنية، خدمات جنازية
92	المصالح الاجتماعية	920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	مساعدات اجتماعية لألم والطفل والمسنين
		921	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	مصلحة النشاط الاجتماعي ومراكز الإقامة و الإيواء
93	المصالح الاقتصادية	930	المساهمة في التنمية الاقتصادية	الفاحة والرعي، الصناعة، التوزيع، الصناعة والتقليدية، السياحة
		931	مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل	لعقارات المبنية، الأسواق ومساحات العرض، المذابح السمكات
94	المصالح الجبائية	940	ناتج الجباية	ضرائب مباشرة وغير مباشرة
		941	ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك	تخصيص معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية
95	برامج البلدية	950	البنيات والتجهيزات الإدارية	قر البلدية، المندوبات والملحقات والحظيرة
		951	الطرق	التجهيزات بالوسائل المادية، تهيئة الطرقات
		952	الشبكات المختلفة	التطهير، الماء الصلح للشرب، الكهرباء، الغاز
		953	لتجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة	المدارس الابتدائية، التجهيزات الرياضية، الأرشيف، المكتبات، قاعات المطالعة، أماكن العبادة والمقابر
		954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	المؤسسات الاستشفائية، حمامات معدنية، المخابر
		955	التوزيع والنقل والاتصالات	لتوزيع والنقل والاتصالات
96	برامج حساب الغير	960	برامج لفائدة المؤسسات العمومية	المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري ومؤسسات اخرى
		961	برامج لفائدة الوحدات	

الاقتصادية البلدية				
بين البلدية والأولية والبلدية والبلديات الأخر يتعاون الدولي بين البلديات	برامج التعاون ما بين البلديات	962		
عمليات السندات والقيم، الهبات والوصايا	العمليات المنقولة والعقارية خارج البرامج	970	مبيعات مصرف	97

الجدول رقم 20 :تقسيم مصالح قسم التسيير لميزانية البلدية الى أبواب (من اعداد الطالبة بناء على المعطيات)

1- حسابات نفقات قسم التسيير

ثانيا- تقسيم حسابات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار إلى مواد ومواد فرعية

1.حسابات نفقات قسم التسيير الحساب

الحساب	المواد	رقم النفقات	النفقات (المواد)
60	أغذية ولوازم	من 600 الى 609	منتجات الصيدلية، التغذية ولاطعام،الاطعام، المواد الغذائية،الابسة،الوقود، المحروقات، وازم و معدات الطرق و الإنارة العمومية اللوازم المدرسية لوازم المكتب و العالم الآلي و الطبع و التجليد.
61	الأشغال والخدمات الداخلية	من 610 الى 619	إيجار وأعباء إجاريه، الإيجار المدفوعة من قبل ميزانية البلدية عن كل المحلات والأراضي المستأجرة من طرف البلدية ذات طابع إداري أو سكني ، الأعباء الإجبارية الخاصة بكراء المنقولات كالألة الكبرى أثناء، الماء، الغاز، التأمين، الصيانة و الترميم، اقتناء العتاد و الأدوات الصغيرة.
62	مصاريف التسيير	من 620 الى 629	تعويضات أعضاء المجلس الشعبي البلدي (مصاريف المهمة، النقل، الملتقيات، الاتصالات والانترنت،العقود والمنازعات والنشر

والاشهار،الاعياد والحفلات والزيارات الرسمية،	العام		
مرتبات الموظفين والأعباء الاجتماعية.	مصاريف المستخدمين	من 630 الى 634	63
الضرائب على المرتبات والرسوم الأخرى.	الضرائب والرسوم	640 و 649	64
الفوائد، تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها و غير المتمتعة الشخصية المعنوية، نفقات مالية أخرى.	مصاريف مالية	من 650 الى 659	65
تشجيعات للأدباء والعلوم والفنون، المنح الدراسية والجوائز، اعانات لمختلف الهيئات، الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمعوزين، منح واعانات أخرى.	المنح والاعانات	من 660 الى 669	66
مساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي، اعانات الجماعات المحلية، التحصيلات والإعانات الأخرى.	المساهمات والحخص والخدمات لفائدة الغير	من 670 الى 679	67
تحدد شروط استخدام هذا الحساب بتعليمه وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.	المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات		68
النفقات غير المتوقعة، الإعانات الاستثنائية.	الأعباء الاستثنائية	من 690 الى 699	69

الجدول رقم 01 :تقسيم حسابات نفقات قسم التسيير لميزانية البلدية الى مواد (من اعداد الطالبة بناء على

المعطيات)

1. حسابات إيرادات قسم التسيير

الحساب	المواد	رقم الإيرادات	مصادر الإيرادات
70	نتاج الاستغلال	من 700 الى 709	التسخرالاداري خدمات الموظفين المدفوعة الأجر، رسم الجنائز، حقوق المحشر، عائدات استغلال أخرى.
71	نتاج الأملاك الوطنية	من 710 الى 719	بيع المحصول، كراء المباني، كراء العتاد، نتاج كراء الأسواق و المذابح و المسمكات، عائدات أخرى.
72	التحصيالات و الإعانات و المساهمات	من 720 الى 729	التحصيل من ارصدة تعويض المنح العائلية، اعانات الجماعات العمومية.
73	تخفيض الأعباء	730 و 739	اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر، تخفيضات التكاليف الأخرى.
74	ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك	740 و 741	منح معدات ومخصصات الخدمة العمومية
75	الضرائب غير المباشرة	من 750 الى 759	الرسم على القيمة المضافة، الرسم الصحي على اللحوم، رسم الإقامة، حقوق الحفلات، رسوم الإعلانات والصفائح المهنية، رسوم

المحافظة على البيئة.			
الرسم العقاري، الرسم على رفع القمامات، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الأملاك، الضريبة الجزافية الوحيدة، رسوم وضرائب اخرى	من 760 الى 769	الضرائب المباشر	76
عائدات السندات والربوع، فوائد القروض والديون، عائدات مالية أخرى.	من 770 الى 779	النواتج المالية	77
مخصصات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية، مخصصات الزيادة في الأجور، مخصصات أخرى.	من 780 الى 789	مخصصات الدولة	78
نواتج استثنائية أخرى		النواتج الاستثنائية	79
العجز المرحل والفائض المرحل	من 820 الى 829	الأعباء و النواتج السابقة	82
		اقتطاع أجل نفقات التجهيز و الاستثمار	83
فائض النفقات واليرادات	850	نتيجة السنة المالية	85

ثالثا - نفقات و إيرادات قسم التجهيز والاستثمار الحساب 06

العجز المرحل او الفائض المنقول الحساب.

10:التخصيصات.

المادة 100: الاقتطاع أو التمويل الذاتي المقتطع من طرف البلدية من مداخيل التسيير لصالح قسم التجهيز والاستثمار.

-المادة 103 : العطايا والهبات نقدا أو بقيم عقارية.

-المادة 104 : النفقات : اعانات الدولة.

-المادة 104: الايرادات: رد الباقي من اعانات الدولة.

-المادة 105: الإيرادات : اعانات الولاية.

-المادة 106: النفقات: رد الباقي من مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-المادة 106: الايرادات: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-المادة 109: الايرادات: الإعانات و المخصصات الأخرى. الحساب 13: إعانات مسددة من طرف البلدية نذكر بعض المواد.

-المادة 130 : النفقات: الإعانات الممنوحة من موارد البلدية الخاصة لوحداتها الاقتصادية.

-المادة 131: النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية للبلدية.

-المادة 132: ممنوحات غير واجبة السداد من الأموال المتداولة للوحدات الاقتصادية للبلدية.

-المادة 139: النفقات : الإعانات الأخرى التي تدفعها البلدية. الحساب 16: القروض و التسيقات.

-المادة 160: النفقات : سداد الإقتراضات البلدية لحسابها.

-المادة 160 : الايرادات: عائداتقروض البلدية المقترضة لحسابها.

-المادة 161: النفقات : سداد الإقتراضات المبرمة من طرف البلدية لوحداتها الاقتصادية. . المادة 161:

الايرادات: عائدات الإقتراضات المبرمة من طرف البلدية لوحداتها الاقتصادية.

-المادة 162: النفقات : سداد القروض المضمونة من طرف البلدية. الحساب 24: الأملاك العقارية

والمنقولة. -المادة 240: النفقات : اقتناء الأملاك العقارات.

- المادة 240: الايرادات: التصرف في الأملاك العقارات.
- المادة 241: النفقات : إقتناء وحياسة للعتاد والمعدات الكبرى والمنقولة.
- المادة 241: الايرادات: بيع العتاد والأملاك العقارية. -المادة 242: النفقات: قتنا عتاد النقل.
- المادة: 242: الايرادات: التصرف في الأملاك العقارات.
- المادة: 243 النفقات : اقتناء السيارات الوظيفية.
- المادة 243 : الايرادات: التصرف في السيارات الوظيفية.
- الحساب 25: القروض التي تقدمها البلدية لأكثر من سنة
- المادة 250: النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية و المؤسسات العمومية
- المادة: 250 الايرادات: سداد الوحدات الاقتصادية و المؤسسات العمومية لقروض البلدية.
- المادة: 251 النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للغير.
- المادة: 251 الايرادات: سداد القروض التي تقدمها البلدية للغير. -المادة: 252 النفقات: القروض التي تقدمها البلدية لمستخدميها.
- المادة: 252 الايرادات: سداد القروض التي تقدمها البلدية لمستخدميها.
- الحساب 26: السندات و القيم.
- المادة: 260 النفقات: اقتناء السندات و القيم. -المادة: 260 الايرادات: التنازل علياالسندات و القيم
- الحساب 27: مخصصات للوحدات الاقتصادية للبلدية
- المادة 270: النفقات: دفع القروض التي تتلقاها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية.
- المادة: 270 الايرادات: سداد القروض التي تتلقاها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية. -المادة:
- 271 النفقات: تخصيصات من الأموال المتداولة تستوفيها الوحدات الاقتصادية.
- المادة: 271 الايرادات: سداد الأموال المتداولة للوحدات الاقتصادية.

الفصل الثاني: دراسة حالة المراقب المالي على ميزانية البلدية الاغواط -

-المادة: 272 النفقات: دفع الإعانات التي تلقتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية.

المواد:

الحساب 28: اشغال جديدة والترميمات الكبرى نذكر بعض -المادة : 280 اشغال الجديدة. -المادة

281 النفقات: الأشغال الجديدة.

المادة: 282 النفقات : الترميم الكبرى. -المادة 283: أشغال الهدم و إعادة البناء و التهيئة. -المادة 284

النفقات: أشغال لحساب الغير.

و من اجل توضيح كيفية توزيع الإيرادات على النفقات نأخذ كمثال نفقات الميزانية الإضافية لبلدية الأغواط

لسنة 2015 و الموزعة كمايلي:

النسبة %	المبلغ المخصص	نفقاتقسم التسيير
100%	1384501939.09 دج	مبلغ نفق اتقسم التسيير
7.57%	104815582.74	النفقات الاجبارية
58.04%	60831926.14	الاقطاع من قسم التسيير
09.84%	10315905.86	المساهمة في صندوق ضمان
32.12%	33667750.74	الضرائب المساهمة في مبادرة الشباب 7%
75.72%	1048340235.45	النفقات الضرورية
54.11%	567224294.16	كتلة الأجور
11.45%	120000000.00	الكهرباء الغاز الماء
01.04%	109000000.00	التأمين
0.97%	102000000.00	الوقود والمحروقات
0.22%	23000000.00	تكاليف الهاتف
8.37%	8770000.00	مصاريف الصيانة
5.28%	55317440.03	تعويضات أعضاء المجلس
12.64%	13255008.44	أعباء السنوات المالية السابقة
0.19%	20000000.00	مصاريف المنازعات

4.45%	46629053.59	100%	المنح الاجتماعية للمعوقين
1.29%	13511807.02		الإعانات (لجنة الخدمات الاجتماعية)
16.71%	4612091.91		النفقات العادية
2.46%	57000000.00		اعانات ومنح وتشجيعات مختلفة
35.16%	81346088.12		العبء الاستثنائية
3.03%	70000000.00		لوازم المكتب ا
6.03%	13950000.00		للبسة
42.77%	98950000.00		تكاليف تسيير العام
6.14%	14200000.00		التغذية
4.41%	10200000.00		لوازم أخرى

*تحليل معطيات الجدول:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن النفقات الضرورية تشكل أكبر نسبة من النفقات البلدية حيث تمثل 75,72% من إجمالي النفقات، ويرجع حجم هذه النسبة الكبيرة لأهمية هذه النفقات التي تمثل النفقات الأساسية لضمان السير الحسن والجيد لمصالح البلدية، إذا أن حجم الضرائب الجبائية المحلية لا يغطي إلا نصف منحجم النفقات الضرورية، وهذا ما يوضح العجز المتواصل للبلدية في تغطية احتياجاتها من مواردها المحلية خاصة مع نقص المشاريع الاستثمارية المرجحة داخل ولاية الأغواط و انعدام المصانع و الحركة التجارية، رغم توفرها على جميع متطلبات الممكنة للاستثمار من مناخ و مناطق سياحية و الأراضي الزراعية و الرعوية... الخ.

المطلب الثالث: مخططات وبرامج التنمية و الصفقات العمومية لبلدية الأغواط

تهدف البلدية الى خلق تنمية محلية إجتماعية واقتصادية، و ذلك من خلال الإستغلال الواسع للموارد الإنتاجية المحلية المحتملة المتوفرة لديها و ذلك من اجل انجاز الهياكل الأساسية والتي من شأنها إنشاء شبكة المواصلات والطرق ، وعلى مستوى إجتماعية توفير المرافق العامة (الصحة، التعليم، ماء، غاز، كهرباء)، ومن جهة أخرى

يجبالإهتمام بتحسين شروط المعيشة في البلديات الفقيرة التي تبحث على إستقرار حياة السكان وتلبياحتياجاتهم الضرورية.

انتحقيق هذهالتنمية يساهم في تخفيض تكاليف الإنتاج ورفع إنتاجية العمل، وجلب المستثمرين سواء المحليين او الوطنيين و حتى الأجانب منهم و اللذين يبحثون عن المكان الأنسب الذي يتوفر على جميع شروط الواجب توفرها لاستثمار أموالهم سواء من ناحية الأمن او الصحة او المواصلات و حتى التسهيلات القانونية و الضريبية.

أولا: المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و هو الأداة الأنسب لتجسيد الأهداف المسطرة في مجال التنمية المحلية حيث من خلال هذا المخطط تضع الدولة تحت تصرف البلديات الوسائل المالية ضمن ميزانية الدولة للتجهيز قصد تفعيل الديناميكية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات من خلال تجسيد مشاريع جوارية مباشرة لتوفير الحاجات الضرورية

للمواطنين المحليين، ودعما للقاعدة الإقتصادية ومحتوالمخطط عادة يشمل المخطط البلدي للتنمية التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز و التجارية، حيث تقوم البلدية باعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، و يجب أن يتماشى هذا المخطط مع مخطط الولاية المخطط الوطني للتنمية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية. إن إعداد المخطط البلدي للتنمية وتسجيله يكون باسم الوالي و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه . لقد أدرجت بلدية الأغواط من أجل تدعيم مسار التنمية عمليات تنمية جديدة في مختلف القطاعات مسجلة ضمن مختلف البرامج التنموية لسنة 2019 في اطار البرنامج القطاعي التنموي الجديد ، ففيما يخص قطاع التربية، حضيت البلدية بمشروع إنجاز 5 مجمعات تربوية ، نصف داخلية ، و مطعميين مدرسين و كذا دراسة إنجاز ثانوية ، إضافة إلى متوسطة مزودة بداخلية 200 وجة ببرج سنوسي، مع إنجاز ثلاث مدارس ابتدائية، إلى جانب إنجاز تسعة مطاعم مدرسية وتجهيز ثلاثة أخرى وكذا نصف داخلية بثانوية احمد قصبية، و ترميم المدارس الابتدائية عبر الولاية مع الالتزام بتسليم مشاريع الخاصة بقطاع التربية قبل الدخول المدرسي 2020/ 2021، كما قرر تدعيم قطاع الصحة ب 10 أجهزة لتصفية الكلى للمؤسسة العمومية الاستشفائية أمحمد

بن عجيبة، هذا فضل عن استحداث عيادة متعددة الخدمات بمخطط شغل الأراضي رقم 18 بعاصمة الولاية، و متابعة وضعية الحصص المتبقية بمستشفى 240 سرير 141.

و من جانب الشؤون الدينية تم العمل على متابعة وضعية تقدم أشغال انجاز المسجد القطب، كما تم رصد غلاف مالي يقدر ب 125 مليار سنتيم كشرط اول لعمليات التحسين الحضري عبر بلديات الولاية من اجل 142.

-انجاز مسرح جهوي.

اما في الجانب الترقوي والتنموي ومن اجل ترقية الاستثمار ببلدية الأغواط فقد سجله عملية توسعة المنطقة الصناعية" بوشاكر" على مساحة 60 هكتار الى جانب إعادة الاعتبار وتهيئة منطقة التوسع السياحي على مساحة 40 هكتار، حيث رصد لهاتين العمليتين غلاف مالي بقيمة

3.2 مليار دينار، كما خصصت اغلفة مالية أخرى تجاوزت 106 مليون دينار ضمن المخطط القطاعي لأشغال التهيئة الحضرية، وبرمجة أشغال فتح الطرقات للربط بين مختلف الشبكات الرئيسية و الثانوية لمشروع 542 سكن عمومي ايجاري بمنطقة بوخنفوس ، اضافة الى 12 مشروع اخر ضمن المخطط البلدي للتنمية بلدية الأغواط 14. ثانيا: الصفقات العمومية للبلدية: تعتبر الصفقات العمومية أداة فعالة لتسيير و توجيه المال العام و الاستفادة منه في تنفيذ مشاريع مربحة و تعود بالنفع العام على المجتمع لذا تقوم البلدية تحت وصاية الوالي باعتمادها ، فالصفقات العمومية عبارة عن عقد مكتوب مبرم وفق شروط القانونية المعمول بها تهدف الى انجاز اشغال او اقتناء لوازم او القيام بدراسات او تقديم خدمات، و يشترط فيه الشفافية و المساوات و حرية الوصول إلى الطلب¹.

يتم ابرام الصفقات العمومية وفقا لاحكام المادة 189 الصادرة في 3 يوليو سنة 2011 المتعلقة بالصفقات العمومية، و ذلك فيما يخص اللوازم و الأشغال او تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية للبلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية. تتشكل لجنة البلدية للمناقصة من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيسا) منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي (عضويين).

- الأمين العام للبلدية (عضوا) 143. (جريدة وقت الجزائر (تخص الشأن المحلي للجزائر) 2019، www.wakteldjazair.com

-ممثل مصالح أملاك الدولة .

- اضافة الى مشاركة المراقب المالي عضوا) 144.

وهنا يجب التميز بين المناقصة و الاستشارة، فالاستشارة هي كل عرض تقل كلفته عن 120000000دج، اما المناقصة فهي كل عرض يفوق هذه الكلفة ، و يتم عرض الاستشارة في اللوحات المخصصة و الانترنت وترسل الى البلديات المجاورة، اما المناقصة فيحرر الاعلان بالغة العربية و بلغة اجنبية واحدة عليا لاقل كماينشر بصورة اجبارية في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني احدهما تكون فرنسية و الاخرى عربية لمدة لا تتجاوز 21يوم من تاريخ الاعلان.

المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط

ان تنفيذ ميزانية البلدية مرتبط بخضوعها لنوع خاص من الرقابة و المتمثلة في الرقابة السابقة للمراقب المالي، وذلك بهدف اكتشاف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها و محاولة تفاديها و معالجتها قبل حدوثها ، حيث لا يتم صرف النفقة العمومية الا بعد الموافقة المسبقة للأجهزة الرقابية، و هذا حرصا على ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و المحافظة على المال العام، و من خلال هذا المبحث نقوم بتحليل

عمل المراقب المالي من خلال رقابته لميزانية بلدية الأغواط.¹

المطلب الأول: لمحة عامة حول المراقبة المالية لولاية الأغواط

تعود نشأة المراقبة المالية لولاية الأغواط الى سنة 1975، اين أصبحت الأغواط ولاية، ثم و في سنة 1982 ومع التقسيم الإداري الجديد لمصالح المالية أصبحت المراقبة تابعة إدارية لمديرية التنسيق المالي على مستوى الولاية، حيث كانت هذه الأخيرة تشرف إدارية إضافة للمراقبة المالية على كل من مصالح الضرائب و أملاك الدولة و الخزينة الولائية و استمر هذا التقسيم الإداري إلى غاية 1991، اين ظهرت المديريات الجهوية للميزانية.

قد تم فتح مصلحة المراقبة المالية لبلدية الأغواط سنة 2013 و يوجد مقرها بحي المعمورة حيث يحتوي المقر على 15 مكتب و 2 طابقين، و يقع مكتب المراقب المالي في الطابق 2 و يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية و هو الهيئة الرقابية المالية ، اما الطابق الأول فيوجد به مكتب: (مكتب المراقب المالي المساعد، مكتب رئيس التوثيق والإحصائيات والتسيير،

عدد المراقبين الماليين لدى المراقبة المالية ببلدية الأغواط:


144 المصدر مصلحة الرقابة المالية لولاية الأغواط.

الموظفين المراقبين	العدد الموظفين
المراقب المالي	01
مراقب مالي مساعد	02
مفتش محلل رئيسي	01
مفتش محلل للميزانية	01
متصرف رئيسي	01
متصرف	01
مراقب للميزانية	01
أعوان رقابة(عون معاينة)	05

مهام مكاتب المراقبة المالية:

- مكتب المراقب المالي: وهو المسؤول عن مصلحة الرقابة المالية لولاية الأغواط.
- مكتب المراقب المالي المساعد: مسؤول في حدود ما يكلفه به المراقب المالي، و ينوب عنه في حالة الغياب.
- 1
- مكتب الصفقات العمومية و عمليات التجهيز : دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات.
- مكتب محاسبة الالتزامات الخاصة بالنفقات و التعداد الميزانياتي.
- مكتب التاشيرة : تسليم وثائق الالتزام المؤشرة او المرفوضة و المؤقتة.

145 مصلحة الرقابة المالية لولاية الأغواط (مكتب المراقب المالي المساعد)



المطلب الثاني: مراحل رقابة المراقب المالي الميزانية بلدية الأغواط

بعد ما تحدثنا في ما سبق عن كيفية اعداد الميزانية و كذا المصادقة على مخططات البلدية للتنمية و كذا الصفقات العمومية ناتي هنا من خلال هذا المبحث لتوضيح مراحل الرقابة المالية للمراقب المالي على ميزانية البلدية، فبعد ما يتم المصادقة و تحديد الاعتمادات و المبالغ تاتي مرحلة ممارسة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط.

مراحل ممارسة المراقب المالي للرقابة على ميزانية بلدية الأغواط تكون رقابة المراقب المالي على جانب النفقات للميزانية البلدية قبل دخولها مرحلة التنفيذ و بعد المصادقة

عليها من قبل السلطات المختصة و ذلك للحد من الأخطاء و التجاوزات، حيث تقوم البلدية:

1- بتقديم بطاقة الالتزام 14 لمصلحة الرقابة المالية، و الذي يحمل المعلومات التالية: - عملية الميزانية لبلدية

الأغواط

- رقم العملية و اللذي يحتوي على خانات تخص (البرنامج، الفصل، رقم الأمر، المسير). - رقم الملف.

.مبلغ الالتزام.

موضوع الالتزام. - نوع الالتزام المقترح (دراسات، اشغال عمومية، تجهيز،...الخ). - تلخيص العمليات (مبلغ جديد، مبلغ سابق، الالتزام المقترح، الملاحظة). - التاريخ (اليوم ، الشهر، السنة ، المكان)¹. - تأشيرة المراقب المالي.

2-مرور بطاقة الالتزام بمختلف المصالح: في هذه المرحلة تنتقل وثيقة الالتزام بمختلف مكاتب الرقابة المالية للرقابة عليها و تاكد من سلامة المعلومات التي تحتوي عليها و كذا صفة الأمر بالصرف و ذلك لفترة 10 أيام . أ- تسجل في البداية الالتزامات في مكتب الوارد و التي يجب أن تقدم ضمن تقرير تقديمي يقدم من

قبل البلدية و هو نموذج يحتوي على جميع الإجراءات إضافة الى سند طلب. بعد التسجيل يمر الالتزام على مختلف مكاتب الرقابة المالية (مكتب الالتزام ، مكتب الصفقات،

مكتب المحاسبة،...الخ)، للتأكد من البيانات و المبالغ. ت-مكتب الى المراقب المالي المساعد حيث يقوم بالتأكد من مطابقة الميزانية للابواب و المواد حسب القانون الأساسي للبلدية الذي على أساسه تتم الرقابة على الميزانية.

اما اذا كان الأمر يتعلق بصفقة عمومية فتكون الرقابة و برامج و مخططات التنمية فتكون الرقابة حسب قانون الصفقات العمومية المعمول به.

ث-مكتب المراقب المالي: لا يقتصر دور المراقب المالي على الرقابة فقط بل يعتبر كمستشار أيضا، ويحرص على ضبط الاطار القانوني و تطبيق القانون من أجل حماية المال العام حيث يجب ان يتأكد من جميع المعطيات و البيانات المقدمة من قبل البلدية ضمن الالتزام الخاصة بالميزانية و ذلك طبقا C1 و C2 وهي عبارة عن دليل المراقب المالي و مرجعه في عمليات الرقابة، و هذا من حيث:

صفة الأمر بالصرف. توفر الاعتمادات المالية. تطابق النفقة مع الباب و العنوان ... الخ.

الجداول الاسمية.

146 انظر الملحق رقم (01) الخاص ببطاقة الالتزام.

المطلب الثالث: تحليل عمليات رقابة المراقب المالي الميزانية بلدية الأغواط

تعتبر تأشيرة المراقب المالي بمثابة جواز و ترخيص و واسطة بين البلدية و الخزينة من اجل استعمال مبلغ النفقة، و بالتالي فان نتائج رقابة المراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط تنتهي ب 3 نتائج اما التأشيرة او الرفض المؤقت او الرفض النهائي.

1- التأشيرة بعد القيام بعمليات الرقابة و تاكد المراقب المالي من تطابق النفقات الملتزم بها مع

الأبواب و المواد يقوم في هذه الحالة بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام و على الوثائق الثبوتية و التي تعتبر كدليل على سلامة النفقة و هنا يمكن للأمر بالصرف تقديم الأمر بالدفع للمحاسب العمومية بالبلدية لاجراء عملية الدفع من قبل الخزينة العمومية.

2- الرفض المؤقت: و هنا في حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة المقدم من قبل البلدية للشروط

وهذا في حالات:

عدم كفاية او انعدام الوثائق المرفقة بالالتزام.

نسيان احد البيانات الهامة في الوثائق.

و في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف تصحيح الخلل و تعديل الالتزام.

3-الرفض النهائي: في هذه الحالة يكون الرفض نهائي و لا يمكن تصحيح الالتزام، و يمكن الأمر بالصرف

طلب التراضي و يتحمل مسؤولية لوحده.

حجم عمليات الرقابة السابقة للنفقات بلدية الأغواط:

يقدر العدد الإجمالي للملفات المستلمة و التي تم إداعها لدى مصالح الرقابة المالية بالأغواط لسنة 2018 ب

20484: ملف حيث تم التأشير على 17836 ملف و الرفض المؤقت ل: 2648 ملف.

6405 اما بالنسبة لبلدية الأغواط فيقدر عدد الملفات المقدمة للرقابة المالية لسنة 2018 ب ملف و هي

موزعة حسب الجدول التالي:

جدول يبين النشاط الختامي للمراقبة المالية على ميزانية بلدية الأغواط

الفصل الثاني: دراسة حالة المراقب المالي على ميزانية البلدية الاغواط -

طبيعة العملية	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المؤشر عليها	عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	عدد الملفات المرفوضة نهائي
نفقات التسيير	3447	2971	476	00
نفقات التجهيز و الاستثمار	659	532	127	00
المستخدمين	1834	1444	390	00
الاعانات	36	25	11	00
مخططات برامج التنمية للبلديات PCD	429	345	84	00
المجموع	6405	5317	1088	00

جدول رقم 06 : النشاط الختامي للمراقبة المالية على ميزانية بلدية الأغواط من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المقدمة من مصلحة الرقابة المالية)

تحليل جدول النشاط الختامي للرقابة المالية على ميزانية بلدية الأغواط:

من خلال الجدول نلاحظ ان أكبر عدد للملفات المودعة من قبل بلدية الأغواط لمصلحة الرقابة المالية تخص نفقات التسيير و التي تقدر ب 3447 ملف من بين 6405 ملف مما يوضح لنا أن حجم نفقات التسيير تستحوذ على النصيب الأوفر من إيرادات الميزانية، ثم تليها بعد ذلك أجور المستخدمين و المقدرة ب 1834 ملف من بين 6405 ملف و هي أيضا نسبة معتبرة من إيرادات الميزانية و بذلك فان المقدار الأكبر من إيرادات ميزانية البلدية مخصصة لقسم التسيير، أما بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار فيقدر عدد الملفات المقدمة لمصلحة الرقابة ب

659 ملف من بين 6405 ملف مما يعكس نسبة النفقات المخصصة لها وهي نسبة ضالة جدا مقارنة بنفقات التسيير، تليها مخططات برامج التنمية للبلديات و التي يقدر عدد ملفاتها ب 429 ملف من بين 6405 ملف و التي من شأنها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين المحليين و التنمية الاقتصادية لا تخصص لها الا نسبة قليلة من الإيرادات و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى عجز الميزانية كون معظم النفقات المخصصة غير

منتجة و لا تعود بالنفع. - هذا من جهة و من جهة أخرى نلاحظ أن عدد الأكبر من الملفات مؤشرة من قبل المراقب المالي

و المقدرة ب 5317 ملف من بين 6405 ملف، و يبقى عدد الأقل منها لا يتحصل على التأشيرة و القبول من قبل الرقابة المالية ، و هي ملفات مرفوضة مؤقتا تمنح مهلة معينة للتصحيح و استدراك الاخطاء و عندها 1 088 ملف من بين 6405 ملف. و ما نلاحظه أيضا من خلال جدول النشاط الختامي للمراقب المالي على ميزانية بلدية الأغواط انه لا توجد ملفات مرفوضة نهائيا خلال سنة 2018 مما يعكس الحرص على الالتزام بالقوانين من قبل مصلحة الميزانية ببلدية الأغواط عند تقديم الالتزامات المصلحة الرقابة المالية و هذا ما يوضح أهمية الرقابة المالية على البلدية في التقليل من تسرب المال العام.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال الفصل الثاني لاعطاء لمحة عامة عن بلدية الأغواط و التي كانت محل الدراسة ميدانية بداية بتحديد الموقع والهيكلة التنظيمي و اهم الثروات التي تزخر بها و التي من شأنها أن توفر ارادات هامة لميزانية البلدية ثم الانتقال إلى توضيح تقسيمات الميزانية إلى أبواب و مواد ، و اخذنا كمثال تقسيم نفقات قسم التسيير للميزانية الاضافية لسنة 2015 لبلدية الأغواط، كما تطرقنا لأهم مشاريع مخططات البلدية للتنمية و كذا الصفقات العمومية المبرمجة خلال سنة 2019 ببلدية الأغواط، و لمعرفة

كيفية الرقابة المالية السابقة لميزانية بلدية الأغواط قمنا بدراسة ميدانية أيضا لدى مصلحة الرقابة المالية الولاية الأغواط حيث تطرقنا إلى الهيكل التنظيمي للمصلحة المعنية لمعرفة خطوات و مراحل التي يمر بها الالتزام بنفقات الميزانية لدى الرقابة المالية حتى مرحلة التأشير عليها من قبل المراقب المالي ، و التي تعتبر كنتيجة لعملية الرقابة على ميزانية البلدية، و كخلاصة لعملية الرقابة المالية السابقة على ميزانية بلدية الأغواط قمنا بتعزيز هذه

الدراسة من خلال جدول النشاط الختامي للرقابة المالية على ميزانية بلدية الأغواط لسنة 2018 التي توضح عدد الملفات المؤشرة من قبل المراقب المالي و المرفوضة مؤقتا مع انعدام الملفات المرفوضة نهائيا.

و مايمكن أن نستخلصه من خلال هذه الدراسة هو أن الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية هو أمر ضروري لا بد منه من اجل ردع تسرب الأموال و الاختلاسات و حماية المال العام و ضمان لتطبيق القانون.



الخطاطة

لقد اعترف القانون بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية مما يؤهلها لتسيير وسائلها المالية بكل حرية و هذا من خلال وثيقة الميزانية التي تعتبر الركيزة الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعات المحلية، حيث تتميز هذه الميزانية المحلية كونها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية أو الولاية تسمح بسير مصالحها و هذا حسب قانون 11/10 الخاص بالبلدية و القانون 12/07 المتعلق بالولاية، فهي عبارة عن تعبير مالي لبرنامج سنوي يقوم على مبادئ و اسس محدد قانونا، و رغم ان اعداد ميزانية الجماعات المحلية يسند لهذه الأخيرة ، فابنسبة لميزانية البلدية تعد من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصوت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي غير أن المصادقة على مشروع الميزانية يكون من طرف السلطة المركزية او الوصية.

و بذلك كان لزام فرض رقابة مالية على الأموال العمومية المدرجة ضمن هذه الميزانية من اجل التأكد و ضمان تطبيق القانون و صرف المال العام في اوجهه المخصصة له، و حمايته من سوء الاستعمال او النهب و التلاعبات و الاختلاسات.

و حسب ما جاء في دراستنا هناك عدة أنواع من الرقابة المفروضة من قبل السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية غير أن تركيزنا كان حول الرقابة المالية السابقة كونها أهم نوع من الرقابة و التي يطلق عليها أيضا الرقابة الوقائية كونها تعمل على تفادي و معالجة الأخطاء قبل وقوعها و بتالي تصحيحها في الوقت المناسب قبل صرف النفقة، و هذا ما يتركز عليه دور المراقب المالي من خلال رقابته للالتزامات، و رغم أننا نلاحظ أن هناك تضارب بين استقلالية الجماعات المحلية و بين الرقابة

عليها، حيث تجذ الجماعات المحلية أن محدودية استقلاليتها لا تتيح لها التصرف وفق ما تراه مناسبا لها و في اتخاذ قراراتها بنفسها من أجل تحقيق التنمية و التطور ، و استغلال ثرواتها المحلية محليا في مشاريع و استثمارات من شأنها النهوض بالمجتمع المحلي و حتى الوطني، و تلبية متطلبات مواطنيها و توفير احتياجاتهم دون قيود تعيق تقدمها، حيث أن القوانين المفروضة من قبل السلطة الوصية على الجماعات المحلية و نخص بالذكر البلدية لا تترك لهذه الأخيرة نطاق واسع من الاستقلالية، هذا من جهة و من جهة أخرى و في المقابل نجد أن سوء التصرف و سوء الاستغلال للأموال العمومية و ارتفاع نسبة البلديات التي تعاني من عجز مستمر في ميزانيتها، ناهيك عن الاختلاسات و تسرب الأموال و اللذي

القدا اعترف القانون بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية مما يؤهلها لتسيير وسائلها المالية بكل حرية و هذا من خلال وثيقة الميزانية التي تعتبر الركيزة الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعات المحلية، حيث تتميز هذه الميزانية

المحلية كونها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية أو الولاية تسمح بسير مصالحها و هذا حسب قانون 11/10 الخاص بالبلدية و القانون 12/07 المتعلق بالولاية، فهي عبارة عن تعبير مالي لبرنامج سنوي يقوم على مبادئ و اسس محدد قانونا، و رغم ان اعداد ميزانية الجماعات المحلية يسند لهذه الأخيرة ، فانسبة لميزانية البلدية تعد من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصوت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي غير أن المصادقة على مشروع الميزانية يكون من طرف السلطة المركزية او الوصية.

و بذلك كان لزام فرض رقابة مالية على الأموال العمومية المدرجة ضمن هذه الميزانية من اجل التأكد و ضمان تطبيق القانون و صرف المال العام في اوجهه المخصصة له، و حمايته من سوء الاستعمال او النهب و التلاعبات و الاختلاسات.

و حسب ما جاء في دراستنا هناك عدة أنواع من الرقابة المفروضة من قبل السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية غير أن تركيزنا كان حول الرقابة المالية السابقة كونها أهم نوع من الرقابة و التي يطلق عليها أيضا الرقابة الوقائية كونها تعمل على تفادي و معالجة الأخطاء قبل وقوعها و بتالي تصحيحها في الوقت المناسب قبل صرف النفقة، و هذا ما يتركز عليه دور المراقب المالي من خلال رقابته للالتزامات، و رغم أننا نلاحظ أن هناك تضارب بين استقلالية الجماعات المحلية و بين الرقابة عليها، حيث تجدد الجماعات المحلية أن محدودية استقلاليتها لا تتيح لها التصرف وفق ما تراه مناسبا لها و في اتخاذ قراراتها بنفسها من أجل تحقيق التنمية و التطور ، و استغلال ثرواتها المحلية محليا في مشاريع و استثمارات من شأنها النهوض بالمجتمع المحلي و حتى الوطني، و تلبية متطلبات مواطنيها و توفير احتياجاتهم دون قيود تعيق تقدمها، حيث أن القوانين المفروضة من قبل السلطة الوصية على الجماعات المحلية و نخص بالذكر البلدية لا تترك لهذه الأخيرة نطاق واسع من الاستقلالية، هذا من جهة و من جهة أخرى و في المقابل نجد أن سوء التصرف و سوء الاستغلال للأموال العمومية و ارتفاع نسبة البلديات التي تعاني من عجز مستمر في ميزانيتها، ناهيك عن الاختلاسات و تسرب الأموال و الذي

يعود لعدة أسباب نذكر منها وجود أعضاء و نواب المجالس المنتخبة غير أكفاء مع نقص الخبرة في التسيير، هذا ما أدى إلى ظهور الرقابة المالية و الرقابة المالية السابقة بذات على ميزانية الجماعات المحلية في محاولة لحماية المال العام ، حيث هناك اعتمادات تفتح و تخصص للأغراض معينة و محددة ضمن الميزانية المحلية لا

وجود لها في أرض الواقع و لم تدخل حيز التطبيق مما يفرض وجود رقابة تسهر على تطبيق القانون بحذافيره و تحقق مشروعية و نظامية عمليات الميزانية ، و بالتالي التخفيض من نسبة العجز المستمر للبلديات .

و من خلال ما سبق ذكره يمكن اختبار صحة فرضياتنا و التي تتمحول حول

1. الفرضية الأولى: أن الرقابة المالية السابقة تعمل على الحفاظ على ميزانية البلدية من سوء التسرف والتبذير واستغلال المنصب، و هذا فعلا الهدف الأساسي لهذه الرقابة حيث أنها تعتبر الوظيفة الادارية

المهادفة للتأكد من ان ما خطط له قد تم تطبيقه فعلا ، كما تؤدي ايضا الى تحسين الأداء المالي ، و اتخاذ القرارات المناسبة عند اعداد الميزانية و اختيار المشاريع المنتجة و التي تعود بالنفع العام على المستوى المحلي و تجنب النفقات غير الضرورية، و بالتالي تفادي العجز الميزانياتي و تحقيق الاستقرار.

2. الفرضية الثانية: تعتبر الرقابة المالية المفروضة من قبل المراقب المالي اهم رقابة يمكنها اكتشاف

الأخطاء، والانحرافات قبل وقوعها، وبالتالي تصحيحها في الوقت المناسب، حيث لا يكمن دور المراقب المالي في الرقابة فقط و انما يعمل ايضا كمستشار يعمل على ارشاد و توجيه مصالح البلدية عند الحاجة للاستشارة في ما يخص الترخيصات و الالتزامات الخاصة بالميزانية و بالتالي يساهم في التسيير السليم لهذه الأخيرة، كما تعتبر تاشيرة المراقب المالي بمثابة ترخيص قانوني لصرف النفقة ، أو عدم التاشير في حالة الرفض المؤقت حيث يمكن الأمر بالصرف من تصحيح و استدراك الأخطاء و تصحيحها و بالتالي فان المراقب المالي من خلال رقابته لميزانية البلدية فهو يقوم بالحفاظ على المال العام و توجيهه نحو

الغايات الموجهة اليها.

3. الفرضية الثالثة: تساعد الرقابة المالية السابقة من طرف المراقب المالي على تحسين الأداء الجيد

الميزانية البلدية في صرف نفقاتها وذلك من خلال ترشيد الإنفاق وإيجاد نقاط القوة والضعف ومحاولة استغلالها لصالحها، و هذا من خلال:

. التقليل من الانفاق الغير مجدي.

محاولة إيجاد نمط جديد في التسيير البلدية لميزانيتها مما يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير والتحديث والتنمية المحلية.

خلق إستثمارات بتكوين مشاريع مولدة للارادات لتغطية النفقات.

غير انه يبقى التساؤل حول حقيقة تجسيد هذه الرقابة في أرض الواقع و مدى الصعوبات التي تواجه كل طرف سواء مصالح البلدية التي تعمل على اعداد الميزانية و تنفيذها ، او المراقب المالي الذي يعمل على الحفاظ على المال العام و يمنع وقوع الأخطاء و الانحرافات و يسهر على تنفيذ الإجراءات القانونية

و من اهم الصعوبات التي لمسناها خلال الفترة التطبيقية هي :

: بالنسبة للمراقب المالي: عدم وجود مراجع للأسعار في حالة الالتزامات الخاصة

بالصفقات حيث يمكن لمصالح البلدية تضخيم المبالغ الخاصة بالتجهيزات ، و لا يتمكن المراقب المالي من رفض منح التأشير كونها لا توجد مخالفة واضحة يعاقب عليها القانون.

و بالتالي يجب إعادة النظر في القوانين و محاولة تكيفها وفق العمليات الرقابية.

. اما بالنسبة للجماعات المحلية خاصة البلدية :


- طول فترة بقاء الالتزام في مصلحة الرقابة المالية حيث تبقي فترة تقدر ب 10 أيام هذا ما يؤدي بعرقلة السير الجيد لتنفيذ نفقات الميزانية، إضافة إلى الاستقلالية المحدودة جدا في التصرف باراداتها مما يجعلها غير قادرة على تحقيق التنمية المحلية.

و في الأخير و من اجل تفعيل دور الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية نقترح بعض التوصيات.

توصيات :

* منح استقلالية أكثر للجماعات المحلية من اجل تحمل المسؤولية و اخراج قدراتها في التسيير منع ضرورة الصرامة في تطبيق الرقابة عليها.

- * إعادة النظر عند اختيار المنتخبين و التركيز على ذوي الكفاءات و المأهلات العالية في التسيير مع ضرورة اعداد دورات تكوينية دورية لرؤساء المجالس المحلية في مجال التسيير.
- * استغلال الموارد المحلية محليا من اجل تحقيق التنمية و تلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين المحليين.
- * وضع مراجع للأسعار للمراقبين الماليين من اجل تسهيل العمل الرقابي للمراقب المالي، و تفادي تضخيم المبالغ و قمع التلاعب بالمال العام، و محاربة الفساد الإداري بالبلدية خاصة بالنسبة للإتفاقيات و المناقصات التي لا تأخذ جانبها القانوني المحدد له.
- محاولة خلق نمط جديد في تسيير ميزانية البلدية مما يفتح الباب أمام المبادرات و الطموحات المستقبلية للتطوير و التحديث و التنمية المحلية و ايجاد معايير موضوعية محفزة لإستقطاب أكثر عدد من المستثمرين وذلك لدفع حركة التنمية المحلية و القضاء على العراقيل الإدارية و جعل الإجراءات تتم بأكثر سرعة و شفافية .



قائمة المصادر والمراجع

- 1- اعلي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 22، 2009، ص 255.
- 1- . بد العزيز بن سعد الدغيث، الرقابة الإدارية، مكتبة الألوكية ، الرياض، 1437- 2016م، ص 7.
- 2- مُجّد كمال عطية، نظم محاسبية في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، الطبعة الثانية، 1409- 1989 ، ص
- 3- سورة النساء، الآية (1)
- 4- سورة الإسراء، الآية (14)
- 5- ابوخلخال يوسف، مراقبة التسيير في القطاع الحكومي، محاضرات مستوى ماستر تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2020/2019
- 1
- 6- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان - الأردن، 2008، ص 7110.
- 1 و عوف مُجّد الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الازارطة الإسكندرية، 2010، ، ص 225 .
2. و مُجّد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 19.
- 3 عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق الذكر، ص 226
- 4 احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2016/2017، ص 147
- 1 بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد ، دور المراقب المالي في الرقابة على الإنفاق العام، مذكرة نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، 2018/2017
- 1 علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة مُجّد بوضياف، المسيلة ،

2016/2017، ص13.

- 1 نويبات عبد الناصر، بوضياف علي، مرجع سابق الذكر ، ص 13 .
- 1 بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد، مرجع سابق الذكر، ص 9.
- 2 المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 الموافق ل 20 جمادى الأولى عام 1413 هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 ، ص 2102.
- 3 بشرى عزالدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص1
- بوذن عطاء الله، سنوسي مُجَّد، الرقابة المالية ودورها في تحسن الداء المالي، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2018/2019، ص4
- بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية و المحاسبية، جامعة مُجَّد بوضياف ، مسيلة، 2016/2017 ، ص21. 20..
- عبد الكريم مصطفى، الإدارة والتنظيم، مجموعة النيل العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص245.
- 21 بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص18
- . بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص18
- عوف مُجَّد الكفراوي ، مرجع سابق الذكر، ص18.
- المادة170 ، من دستور 1996
- 1 احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر ، مرجع سابق الذكر، ص 149 .
- 2 احمد بوجلال، نفس المرجع السابق ، ص 150.

- 26 1 مُجَّد خير العكام، الرقابة المالية الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018، ص 26 .
- المادة 02 من الأمر رقم 20-95 ، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 المتعلق
بمجلس المحاسبة
- 3 مُجَّد خير العكام ، نفس المرجع السابق، ص 32.
- 4 بلحبيب بلقاسم، التاج الحاج احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.
- 1 عبينة العيد، بن ثابت مصطفى، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل
شهادة ماستر علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط
،2014/2015، ص 44.
- 2 مُجَّد سمير بدوي، تقييم أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين ، رسالة
ماجستير في برنامج القيادة والإدارة ، جامعة الأقصى ، فلسطين، 2017، ص 40
- 1 عوف مُجَّد الكفراوي ، مرجع سابق الذكر، ص 22...
- 2 بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 21
- 2 بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، نفس المرجع السابق ، ص 22
- 3 بن يطو رابح، دهيمي عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 22.
- احمد بوجلال، الرقابة والتدقيق على القطاع الحكومي، محاضرات ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و
علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2019/2020
- عون مُجَّد الكفراوي ، مرجع سابق الذكر، ص 22

احمد بوجلال، عصنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها في المالية العامة حالة الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص153-1154

1 فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، ص82

1عجيب مصطفى هلني، ثائر صبري، محمود الغيان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني، مجلة علوم الإنسانية، السنة 7 ، العدد45 ، سنة 2010 ، ص8
2فاتح مزيتي، مرجع سابق الذكر، ص 82.

42بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة - الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عنده، بدون سنة نشر، ص 257 .

43مال بوحوية، محاضرات في نظام الحكم المحلي المقارن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، تخصص تسيير عمومي ، مستوى ماستر ،2019/2020، ص6.

محلبي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة،2017/2018، ص7.

المادة 1 من قانون الجماعات المحلية الخاص بالولاية 12/07

، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، والمادة 1 من قانون 10 /11 الخاص بالبلدية، الصادر في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق ل 22 يونيو سنة 2011

دينديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص135

1

2 47المادة 157 من قانون الولاية12/07 ، (مرجع سابق الذكر)

المادة176 من قانون البلدية10/11، (مرجع سابق الذكر).

- 49 نخيلة عماد، مول الخلوة مُجَّد، (مرجع سابق الذكر)، ص53.
- 50 عادل بلمتلوك، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات، مذكرة نيل شهادة ماستر والمحاسبة، جامعة بسكرة ،
- 2018/2019، ص14. علوم المالية
- 3 Cherif Rahmani : Les finances des communes Algériennes, casbah éditions Alger, Algérie, 2002, P18.
- عماد نخيلة، مُجَّد مول الخلوة، مرجع سابق الذكر)، ص53.
- عادل بلمتلوك ، (مرجع سابق الذكر)، ص14.
- عماد نخيلة، مُجَّد مول الخلوة، مرجع سابق الذكر)، ص53.
- كيحي دنيدي، (مرجع سابق الذكر)، ص137 . 56 المادة 187 من قانون البلدية 11/10 ، مرجع سابق الذكر).
- 3 57Cherif Rahmani,(référence susmentionné), p18.
- 58 المادة 183 من قانون رقم 10/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في اول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل يوليو 2011 م، العدد37.
- 59 المادة 161 من قانون رقم 07/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، العدد 12
- . 60 عادل بلمتلوك، (مرجع سابق الذكر)، ص15 .
- 61 المادة 155 من ،11/10 خاص بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (مرجع سابق الذكر).
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر 2006 ، ص12 .
- المادة 177 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

- المادة 181 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، مرجع سابق الذكر).
- المادة 164 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر)
- 66 المادة 165 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
- 67 المادة 177 من قانون الجماعات المحلية 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
- 68 المادة 181 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الخاصة بقانون البلدية 10/11، (مرجع سابق الذكر)
- . 69 المادة 164 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر
- المادة 165 من قانون الجماعات المحلية 12/07 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
- الأمين بختاوي، مُحمَّد صمودي، الجماعات المحلية وإشكالية العجز في ميزانيتها، مذكرة نيل شهادة ماستر اقتصاد مالي ونقدي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2016/2015، ص 49.
- حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية (بالإشارة إلى حالة ميزانية البلدية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف الجزائر، المجلد 04، عدد 2، 2018، ص 86.
- المادة 198 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)
- حمدي معمر، (مرجع سابق الذكر)، ص 86.
- 25 المادة 151 من قانون الجماعات المحلية 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
- المادة 03 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).
- المادة 195 من القانون رقم 10/11، الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).
- المادة 158 من قانون رقم 07/12، الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

3 اعراب كريمة، عميمور نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية وولاية بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قسم القانون العام، تخصص

قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 18.

سارة بودربالة، محاضرات في مقياس إدارة ميزانية الجماعات المحلية، تخصص تسيير عمومي، مستوى ماستر 2018/2019، ص 18

اعراب كريمة، عميمور نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، (مرجع سابق الذكر)، ص 18.

1 سارة بودربالة، إدارة ميزانية الجماعات المحلية، (مرجع سابق الذكر).

1 طهروست فاتح، زركلان بلال، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، قسم القانون العام، 2017، ص 23.

84 المادة 172 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

85 المادة 154 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

86 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

87 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

88 المادة 166 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

89 المادة 57 من قانون 11/10 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

90 المادة 133 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

91 المادة 133 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر).

92 المادة 134 من قانون 07/12 الخاص بالولاية، (مرجع سابق الذكر)

فرحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، مذكرة نيل شهادة ماستر في حقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر-سعيدة، 2016/2017

، ص 46.

المادة 160 من قانون 07/12 ، من قانون الولاية، (مرجع سابق الذكر).

انظر المادة 55 من قانون 07/12، الخاص بالولاية

المادة 161 من قانون 07/12 من قانون الولاية، (مرجع سابق الذكر).

، 97 المادة 162 من قانون 07/12، (مرجع سابق الذكر).

المادة 168 من قانون 07/12 ، (مرجع سابق الذكر).

99 انظر المادة 167 من قانون 07/12، الخاص بالولاية

100 دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، (مرجع سابق الذكر)، ص 52.

101 محمد الصديقي، التفويض في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون

اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخصر - الوادي، 2018/2017، ص 49.

102 1 دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، (مرجع سابق الذكر)، ص .

103 المادة 180 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر).

104 عبد القادر موفق، الرقابة المالية على بلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات،

باتنة 2015/2014، ص 119

. 105 المادة 181 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)

. 106 المادة 182 من قانون 10/11 الخاص بالبلدية، (مرجع سابق الذكر)

المادة 57 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية (مرجع سابق الذكر).

عمار بوضياف، لوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص248.

نغليل سمير، زاوي عريوة، الأمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي (دراسة حالة صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الإنترنت لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة

2019/2018، ص 42-43..

المادة 206 من قانون 10/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1 شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو 2011، العدد 37، ص 28

لنغليل سمير، زاوي عريوة، مرجع سابق الذكر، ص 38.

المادة 20 من قانون 90/21 المتعلق بالحاسبة العمومية المؤرخ في 21/08/1990

الطاهر رزوق، تنفيذ النفقات العمومية، سلسلة الكتب الإلكترونية على موقع المفيد في المالية العمومية، منوبة تونس، 2011،

<http://moufid.jimdo.com/> 33 ve

احمد بوجلال، عصرنة الميزانية العامة للدولة وأهميتها المالية العامة حالة الجزائر ، مرجع سابق الذكر، ص 17.

المادة 32 من قانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية، مرجع سابق الذكر

المادة 47 من قانون 21/90 المتعلقة بالحاسبة العمومية، (مرجع سابق الذكر).

1. انظر المادة 48 من قانون 21/90 ، (مرجع سابق الذكر).

1. احمد بوجلال، الحاسبة العمومية، محاضرات مستوى الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2018/2019 .

121 المرسوم التنفيذي رقم 381/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، عدد 64، ص 20

. 122 انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، (مرجع سابق الذكر). 123 المادة 9 من

المرسوم التنفيذي 381/11، نفس المرجع السابق.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11

مرجع سابق الذكر

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، (مرجع سابق الذكر)

2 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11، (مرجع سابق الذكر)

1 ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة الواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

تلمسان، 2015/2014، ص 267.

لسيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في القانون، تخصص

قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 30.

1 السيد علي خماري، نفس المرجع السابق، ص 31.

نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم

2 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92-414، (نفس المرجع السابق).

136 المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92-414، (نفس المرجع السابق).

بن خلدون عالم مسلم 1332-1406 يعتبر من مؤسسي علم الاجتماع مؤلف كتاب مقدمة ابن خلدون
والعبر وديوان ابن خلدون.

1 موقع المعرفة لولاية الأغواط، <https://m.marefa.org>، 15-05-2021 ، الساعة 138

139 موقع ويكيبيديا 03:37 ، . 18-05-2020 . ar.m.wikipedia.org ، الساعة 09:44.

- 1 الأمين العام للبلدية (عضوا 143). (جريدة وقت الجزائر (تخص الشأن المحلي للجزائر
www.wakteldjazair.com ، 2019).

144 المصدر مصلحة الرقابة المالية لولاية الأغواط.

1 145 مصلحة الرقابة المالية لولاية الأغواط (مكتب المراقب المالي المساعد)

1 146 انظر الملحق رقم (01) الخاص ببطاقة الالتزام.



قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
97	شكل الميزانية الاولى	01
98	شكل الميزانية الاضافية	02
99	شكل الحساب الاداري	03
100	مذكرة الرفض المؤقت	04
101	بطاقة الالتزام الخاصة بPCD	05
102	الالتزام بنفقات التكاليف الاجتماعية	06